

عقوبة غير المأمين على جرائم العرض
(الزنا والقذف)
في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)



عقوبة غير المسلمين

**على جرائم العرض(الزنا والقذف)
في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**

دكتور

عبد الحكيم أحمد محمد عثمان

قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بالدقهلية

العلم والأيمان للنشر والتوزيع


البيانات

البيانات		
عنوان الكتاب - Title	عنوان الكتاب على جرائم العرض (الزنا والقذف) في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"	عنوان الكتاب - Title
المؤلف - Author	الدكتور / عبد الحكيم أحمد محمد عثمان .	المؤلف - Author
الطبعة - Edition	الأولى .	الطبعة - Edition
الناشر - Publisher	العلم والإيمان للنشر والتوزيع .	الناشر - Publisher
عنوان الناشر Address	كفر الشيخ - دسوق - شارع الشركات ميدان المحطة. تلفون : ٠٠٢٠٤٧٢٥٥٠٣٤١ فاكس : ٠٠٢٠٤٧٢٥٦٠٢٨١	عنوان الناشر Address
بيانات الوصف المادي	المقاييس النسخة Size ٢٤,٥ × ١٧,٥	عدد الصفحات Pag. ١٢٠
المطبعة - Printer	الجلال .	المطبعة - Printer
عنوان المطبعة - Address	العامرية إسكندرية .	عنوان المطبعة - Address
اللغة الأصل	اللغة العربية .	اللغة الأصل
رقم الإيداع		رقم الإيداع
الرقم الدولي I.S.B.N.	977-308-127-3	الرقم الدولي I.S.B.N.
تاريخ النشر - Date	٢٠٠٨ - 2008	تاريخ النشر - Date

حقوق الطبع والتوزيع محفوظة

تحذير:

يحذر النشر أو النسخ أو التصوير أو الاقتباس بأي شكل
من الأشكال إلا بإذن وموافقة خطية من الناشر



الافتاد

إلى نبع الحنان أمري

وإلى ملاك روحى نروجتى

وإلى روح قلبي وفؤادي أولادي

قال الله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذِرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصَيِّبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ ﴾١٦﴾ أَفَحُكْمُ
الْجَاهِلِيَّةِ يَتَغْفَلُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾١٧﴾

صدق الله العظيم

الفهرس

رقم الصفحة

الموضع

فهرس الموضوعات ٧

المقدمة ٩

التمهيد ١٣

الفصل الأول

عقوبة غير المسلمين على الزنا ٢١

البحث الأول : تعريف الزنا وحكمه في الشريعة الإسلامية
وفي التوراة والإنجيل ٢٥

البحث الثاني : عقوبة الذمي على زناه بالذمية
أو المستأمنة أو المسلمة ٣٧

البحث الثالث : عقوبة المستأمن على زناه بالذمية
أو المستأمنة أو المسلمة ٦٧

البحث الرابع : عقوبة الذمية أو المستأمنة على زناها مع
الذمي أو المسلم أو المستأمن ٧٥

تابع / الفهرس

رقم الصفحة

الموضوع

الفصل الثاني

٨٥

عقوبة غير المسلمين على القذف

٨٧

البحث الأول : تعريف القذف وحكمه تحريمه

٩٤

البحث الثاني : عقوبة غير المسلمين على قذف بعضهم البعض

٩٧

البحث الثالث : عقوبة غير المسلمين على قذفهم المسلم

١٠٥

الخاتمة

١٠٩

فهرس المصادر والمراجع

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم .

ويعذر ..

لما كان غير المسلمين سواءً منهم الذميين القاطنين للدولة الإسلامية بموجب عقد الديمة معهم ، أو المستأمين الداخلين إليها بموجب عقد الأمان مع أشخاصهم ، أو معايدة السلام والصلح المبرم مع دولهم ، يشكلون جزءاً حساساً وخطيراً في كيان الدولة الإسلامية لا يمكن إهماله أو إهمال أحكامه .

فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد بحثوا في العقوبة الواجبة عليهم في كافة القضايا والحوادث التي تقع منه ، وبالأخص عقوبة الجرائم التي تقع منهم على العرض "بالزنا أو القذف" لما لهذه الجرائم من أثر خطير على كيان الدولة الإسلامية ، فإذا وقعت منهم هذه الجرائم كان لا بد من أن توقع عليهم العقوبة المناسبة لها .

وليس من المقبول أن يقال : لماذا توقع على غير المسلمين عقوبة من قبل الدولة الإسلامية أو من قبل المسلمين !؟

لأن غير المسلمين بموجب عقد الذمة أو الأمان معهم يشترط عليهم فيه أن يتزموا بأحكام المسلمين في المعاملات والحدود والجنايات ، إلا في بعض المسائل من عقود المعاملات كبيع الخمر والخنزير فيما بينهم مثلاً ، فمثلها مثل العبادات فإننا قد أمرنا فيها أن تتركهم وما يدينون ، أما غيرها فهم مأمورون بالالتزام فيها بأحكام المسلمين ، وليس هذا تعسفاً ولا تجاوزاً من قبل الدولة الإسلامية ، فإن كل الدول تشترط على القاطنين فيها من غير جنسهم ، أو الداخلين إليها من بلدان أخرى أن يتزموا بالقوانين المطبقة في دولتهم من قبل حكومتهم ، محافظة على كيان كل دولة كما يتراءى لها ، وبالتالي فلا يكون ذلك خطأ من قبل الدولة الإسلامية أو تجاوزاً منها أو تدخلًا في شأن غير المسلمين فيها .

لكن هل تكون عقوبتهم على جرائم العرض بالزنا أو القذف مثل عقوبة المسلمين ؟ أم لهم عقوبة أخرى ؟

هذا ما سوف نجيب عنه من خلال هذا البحث ، وقد اقتضت طبيعته أن يقسم إلى مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة .

أما المقدمة : فهي بيان لأهمية الموضوع وخطة البحث ،

وأما التمهيد : فهي تعريف العقوبة وأهدافها ، وتعريف غير المسلمين وأقسامهم .

وأما الفصل الأول ففي : عقوبة غير المسلمين على الزنا ، وأما الفصل الثاني ففي : عقوبة غير المسلمين على القذف .

وسوف أقوم ببيان كل ذلك بأسلوب سهل وواضح ، ملتزماً فيه بمنهج الفقه المقارن من جميع الآراء من مصادرها ، مبيناً أدلةها ، مناقشاً لها إن بدت المناقشة ، مرجحاً ما يشهد له بالدليل ، دون تعصب لرأي أو تحيز لمذهب ، هدفي بيان الحق ومرضاة الله رب تبارك وتعالى .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَدْنِي بِمَدْدٍ مِّنْ عِنْدِهِ ، وَأَنْ يَجْنِبَنِي الْخَطَا وَالْذَّلَلَ

وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

الدكتور

عبد الحكيم عثمان

التمهيد

وابين فيه :

أولاً : تعريف العقوبة وأهدافها .

ثانياً : تعريف غير المسلمين وأقسامهم .

أولاً ، تعريف العقوبة .. وأهدافها ،

(١) تعريف العقوبة ..

(١) تعريف العقوبة في اللغة :

العقوبة في اللغة اسم مصدر من عاقبت اللص معاقبة وعقاباً ، يقال " عاقبه أى جازاه ، " وتعقبه " أخذه بذنب كان منه ، والعقوبة هي العقاب ومنه قانون العقوبات ، وقد فرق بعضهم بين العقوبة والعقاب فقال : إن ما يلحق الإنسان في الدنيا من جزاء فهو العقوبة ، وما يلحقه في الآخرة فهو العقاب (١) .

(٢) تعريف العقوبة في الاصطلاح :

يفهم من كلام الماوردي أنها : تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب (٢) .

(١) يراجع في ذلك : القاموس المحيط للقيرز أبادى ج ١ ص ١١٠ طبعة مصطفى البابي الحلبي ، والمصباح المنير لل匪ومى ج ١ ص ٤٢٠ دار الفكر ، والمجمع الوجيز الصادر من مجمع اللغة العربية بمصر من ٤٢٦ طبعة وزارة التربية والتعليم ، وحاشية الطحاوى على الدر المختار ج ٢ ص ٣٨٨ طبعة دار المعرفة بيروت .
 (٢) الأحكام السلطانية للماوردي من ٣٨٦ طبعة الرئاسة العامة لabinهia الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالعلم بالسعودية .

وعرفها الشيخ محمد أبو زهرة بأنها : أنى ينزل بالجاني زجراً له ودفعاً

للمفاسد^(١).

وعرفها الأستاذ عبد القادر عودة بأنها : الجزاء المقرر لصلاح الجماعة على

عصيان أمر الشارع^(٢).

فيلاحظ على هذه التعريفات أنها جميعاً تدور على معنى واحد وهو أن العقوبة ما شرعت إلا لردع المفسدين ، وتلحق الجزاء بالمعتدين ، هدفها الأسمى رعاية مصالح الجماعة ، وتحقيق الأمان والأمان والطمأنينة والاستقرار لأفراد المجتمع ، وأيضاً فيما تكون تطهيراً للمجرم من جرمه ، كل هذا يجعلنا أن نبين أهداف العقوبة بشيء من الإيجاز.

.. (ب) أهداف العقوبة ..

يمكن تلخيص أهداف العقوبة في ثلاثة نقاط وهي :

(١) الردع والزجر : فإن الجريمة عندما يقترفها الشخص ويظهر خبرها في المجتمع ، فربما حمل ذلك أصحاب النفوس الخبيثة على التردّي في مهالك الجريمة ، فكانت العقوبة واجبة حتى تردع أولئك الخبيثاء عن أن يفكروا في الإقدام عليها ، مع زجر من اقترفها وحمله على أن لا يعود إلى هذا الجرم ، لأنه يذوق ألم ومراة العقوبة .

(١) العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة ص ٥ ، ٦ طبعة دار الفكر العربي .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة ج ١ ص ٦٠٩ طبعة مؤسسة الرسالة .

(٢) **تحقيق العدالة أو القصاص** : لأن العقوبة تكون مساوية لما فعله المجرم

بالضحية ، وبالتالي يتحقق العدل ، فتهدا النفوس ولا تطلب المزيد .

(٣) **إصلاح البانى وتطهيره** : لأن فى توقيع العقوبة على المجرم إصلاحاً له

وتهذيباً لنفسه حتى تستقيم ، وتبتعد عن الجريمة خوفاً من عقاب الله ،

وعقاب المجتمع .

ثانياً : غير المسلمين وأقسامهم :

المقصود بغير المسلمين هم : من ليسوا على عقيدة الإسلام ، سواء منهم من لم يدخل الإسلام أصلاً ، أو دخل في الإسلام ثم خرج منه ثانياً .

أقسام غير المسلمين من حيث العقيدة :

وهم ينقسمون باعتبار العقيدة التي يعتقدونها إلى قسمين :

القسم الأول : الكفار الأصليون

ويقصد بهم : الذين لم يدخلوا في دين الإسلام ، ولم ينتسبوا إليه من يوم مولدهم . وهم ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أهل الكتاب :

ويقصد بهم غير المسلمين الذين يدينون بكتاب سماوى وهم اليهود والنصارى

باتفاق العلماء ^(١) .

(١) هناك خلاف بين العلماء فيما تمسك بالصحف التي نزلت على إبراهيم عليه السلام وغيرها كالتى نزلت على شيت بن آدم ، ومن تمسك بالزيور الذى نزل على داود عليه السلام هل هم أهل كتاب أيضًا ، والراجح أنهم أن تبقى منهم أحد فهم أهل كتاب ، يقول الإمام الشافعى : "فيه وإن كان قد أطلق عليها صحفا إلا أنها تسمى كتاباً أيضاً فلأنه حُك في قوله تعالى "منَ الظَّرِينَ أَتُوا الْكِتَابَ" التوبه : من الآية ٢٩ ، ويقول المزني من الشافعية : "وكأن أهل الكتاب المشهور عد العامة هم أهل التوراة من اليهود ، وأهل الإنجيل من النصارى ، وكانوا من بنى إسرائيل وأخطئنا بأن الله تعالى أنزل كتاباً غير التوراة والإنجيل والفرقان ، انظر الإقناع ج ٤ ص ٢١ ، مختصر المزني على الأم ج ٥ ص ١٩٦ ."

النوع الثاني : من له شبهة كتاب :
 ويقصد بهم الذين يشتبه في دخولهم ضمن أهل الكتاب ، أو من يشتبه في نزول كتاب سماوي عليهم ، والذين ينطبق عليهم ذلك هم الصابئون والمجوس ، وقد اختلف الفقهاء والمفسرون في الصابئين اختلافاً كثيراً ، والراجح أنهم إن وافقوا أحداً من أهل الكتاب فيدخلون فيهم وإلا فلا^(١).

وأما المجوس فالراجح فيهم أنهم ليسوا بأهل كتاب^(٢)

النوع الثالث : من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب :

ويقصد بهم الذين لا يؤمنون بكتاب سماوي فلم ينزل عليهم كتاب ، وليس لهم شبهة في أن يكون قد نزل عليهم كتاب ، وهؤلاء يتدرج تحتهم المشركون على اختلاف أنواع شركهم ، وكذلك الدهريون والعلمانيون وغيرهم .

القسم الثاني : الكفار غير الأصليين

ويقصد بهم : الذين دخلوا في دين الإسلام أو ولدوا في الإسلام ثم خرجوا منه بأمر من الأمور الناقضة للإسلام والخروج منه وهؤلاء هم المرتدون^(٣) . هذه هي أقسام غير المسلمين من حيث العقيدة .

أقسام غير المسلمين من حيث التزامهم بأحكام الإسلام

أما أقسام غير المسلمين من حيث التزامهم بأحكام الإسلام فينقسمون إلى

ثلاثة أنواع وهم :

(١) انظر : المغني لابن قدامه ج ٦ ص ٥٩١ ، طبعة دار الكتاب العربي ، تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٣٤ - ٤٣٥ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٠٤

(٢) انظر : نيل الأوطار للشووكاني ج ٥ ص ٥٧ ، طبعة مصطفى البليسي الحلبي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٠٠ ، طبعة دار إحياء التراث العربي .

(٣) عرف المرتد : بأنه الراجح من دين الإسلام إلى الكفر ، انظر شرح فتح العبر ج ٤ ص ٣٨٥

النوع الأول : الذميين :

ويقصد بهم : غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام بمقتضى عقد الdehyde معهم، ويلتزمون بمقتضاه بأحكام المسلمين فيما عدا العقيدة^(١).

النوع الثاني : المستأمنون :

ويقصد بهم : غير المسلمين الذين يقيمون إقامة مؤقتة في دار الإسلام بمقتضى عقد الأمان معهم، أو المعاهدة مع دولتهم على أن يلتزموا بأحكام المسلمين مدة إقامتهم في دار الإسلام^(٢).

النوع الثالث : الحربيون :

ويقصد بهم : غير المسلمين الذين يسكنون في دار الحرب ، ولا يلتزمون بأحكام المسلمين ، وليس بين المسلمين وبينهم معاهدة سلام أو صلح^(٣).

(١) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ من ٢٧٦

(٢) انظر : الجريمة والعقوبة ، من ٣٨٠

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٩ ، وانظر: المدخل للفقه الإسلامي للدكتور / محمد سالم مذكور من ٦٤ .

الفصل الأول

عقوبة غير المسلمين على الزنا

الفصل الأول

عقوبة غير المسلمين على الزنا

وتناول في هذا الفصل عقوبة غير المسلمين على الزنا مع بعضهم البعض ، أى كل نوع من نوعه ، كالذمى مع الذمية ، والمستأمن مع المستأمنة ، أو العكس كالذمى مع المستأمنة ، أو المستأمن من الذمية ، وكذلك عقوبتهما في حال زناهم مع المسلمين كالذمى مع المسلمة أو المستأمن مع المسلمة ، أو الذمية مع المسلم أو المستأمنة مع المسلم .

ولكن قبل ذلك لا بد من تعريف الزنا ، وبيان حكمه في الشريعة الإسلامية وفي التوراة والإنجيل ، ولذلك فسوف يكون هذا الفصل مقسما إلى أربعة مباحث على النحو الآتى :

البحث الأول : تعريف الزنا وحكمه .

البحث الثاني : عقوبة الذمى على الزنا بالذمية أو المستأمنة أو المسلمة .

البحث الثالث : عقوبة المستأمن على الزنا بالذمية أو المستأمنة أو المسلمة .

البحث الرابع : عقوبة الذمية أو المستأمنة على الزنا مع الذمى أو المسلم أو المستأمن .

المبحث الأول

**تعريف الزنا وحكمه في الشريعة الإسلامية
وفي التوراة والإنجيل**

وبه ثلاثة مطالب :

الطلب الأول : تعريف الزنا في اللغة والاصطلاح .

الطلب الثاني : حكم الزنا في الشريعة الإسلامية .

الطلب الثالث : حكم الزنا في التوراة والإنجيل .

تعريف الزنا في اللغة والاصطلاح

(أ) تعريف الزنا في اللغة :

الزنا مصدر من زنى يزنى زناً وزناء فهو زان ، أى فاجر، والجمع زناة ، ومن علماء اللغة من يجعل كلمة الزنا مقصورة فيكتبها "زنى" وهى لغة أهل الحجاز، ومنهم من يجعلها ممدودة فتكتب "زنا" وهى لغة أهل نجد وتميم .

وعندما ننسب شخصاً إلى الزنى فنقول في المقصور "زنوى" ، وفي الممدد "زنواوى" ، والثنية إلى المقصور تكون بقلب الألف ياء ، فيقال "زنيان" ومن ذلك قول الفقهاء قذفه "بنينين" فهو مثني الزنا المقصور، ويقال زنى بالمرأة فهو "زان" ، وجمعه "زناة" وهى زانية وجمعها "زانان" .

ويقصد به عموماً : مطلق الإيلاج في مطلق الفرج ، أو إتيان المرأة من غير عقد شرعى^(١) .

(ب) تعريف الزنا في الاصطلاح :

عُرف الزنا في الاصطلاح بتعريفات متعددة :

عرفه الحنفية بـأئمه : اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار، في دار العدل ، ومن التزم أحكام الإسلام ، العارى^(٢) عن حقيقة الملك

(١) يراجع في ذلك : القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٤١ باب الواو والياء فصل الزانى ، المصباح المنير ج ١ ص ٢٥٧ ،
المعجم الوجيز ص ٢٩٤ .

(٢) أى الوطء .

وعن شبهته وعن حقيقة النكاح وشبهته ، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً^(١) . أو هو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك^(٢) .

وعرفه المالكية بأنه : إيلاج مسلم مكلف حشفته في فرج آدمي مطيق عمداً بلا شبهة وإن دبراً أو ميتاً غير رزوج^(٣) .

وعرفه الشافعية بأنه : إيلاج ملتزم عالم بالتحرير حشفته أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة^(٤) .

وعرفه الحنابلة بأنه : فعل الفاحشة من قبل أو دبر^(٥) .

وعرفه الظاهيرية بأنه : وطء من لا يحل له النظر إلى مجردتها مع العلم بالتحرير ، أو هو وطء محرمة العين^(٦) .

وعرفه الزيدية بأنه : إيلاج فرج في فرج حي محرم قبل أو دبر بلا شبهة^(٧) .

وعرفه الشيعة الإمامية بأنه : إيلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيوبية الحشفة قبلأً أو دبراً^(٨) . فالنااظر إلى هذه التعريفات يجدها كلها تؤدي في النهاية إلى معنى واحد ، ولكن الاختلاف بينها ناشيء من الإيجاز في بعضها والإطناب في البعض الآخر ، أو شمول التعريف للأركان والشروط من عدمه .

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٣ ، ٣٤

(٢) شرح فتح القيرج ٤ ص ١٣٨ ، البحر الرائق ٥ ص ٤

(٣) الشرح الصغير ٢ ص ٢٤١ . بلغة السالك ج ١٢ ص ٤

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥ ص ١٢٨ ، شرح جلال الدين المحتلي على منهاج الطالبين ج ٤ ص ١٧٩ ، شرح روض الطالب ج ٤ ص ١٢٥ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٣ ، ٤٠٢

(٥) كثاف القناع ج ٦ ص ٨٩ ، المغني ج ٨ ص ١٨١ ، المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٧٦

(٦) المحتلي ج ١١ ص ٢٥٦ ، ٢٢٩

(٧) البحر الزخارج ٥ ص ١٤٢ ، شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٣٦

(٨) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج ٤ ص ١٤٢

حكم الزنا في الشريعة الإسلامية

لقد حرمـت الشريـعة الإـسلامـية الزـنا تحـريمـاً قـاطـعاً، لـكـنـها لـمـ كـانـتـ حـكـمـيـةـ فـيـ تـشـرـيعـاتـهـاـ، مـنـضـبـطـةـ فـيـ أـحـكـامـهـاـ، فـإـنـهـاـ قـبـلـ أـنـ تـحـرـمـهـ، فـقـدـ سـدـتـ كـلـ السـبـيلـ الـتـىـ تـؤـدـىـ إـلـيـهـ، وـأـحـاطـتـهـ بـدوـائـرـ كـثـيرـةـ، وـحـواـجـزـ عـالـيـةـ، وـذـلـكـ حـتـىـ لـاـ يـتـخـطـاـهـ إـلـاـ مـنـ أـرـادـ الشـقـاءـ لـنـفـسـهـ وـالـخـسـرـانـ لـهـاـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ، وـمـنـ هـذـهـ الـحـواـجـزـ وـالـدـوـائـرـ أـنـهـاـ قـدـ نـهـتـ عـنـ التـبـتـلـ وـعـدـمـ الزـوـاجـ وـرـغـبـتـ فـيـ النـكـاحـ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ:

(... وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) ^(١)

وقـالـ النـبـيـ ﷺـ: (يا مـعـشـرـ الشـبـابـ مـنـ اـسـتـطـاعـ مـنـكـمـ الـبـاءـةـ فـلـيـتـزـوـجـ فـإـنـهـ أـغـضـ لـلـبـصـرـ وـأـحـصـنـ لـلـفـرـجـ) ^(٢)
فـإـنـ الزـوـاجـ يـقـطـعـ الـطـرـيـقـ عـلـىـ الشـهـوـةـ الـجـامـحةـ، ثـمـ دـعـتـ الشـرـيـعـةـ مـنـ لـمـ يـقـدرـ عـلـىـ الزـوـاجـ إـلـىـ الصـيـامـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ:

(.. وـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـعـلـيـهـ بـالـصـومـ فـإـنـهـ لـهـ وـجـاءـ) ^(٣) لـأـنـهـ سـيـحـدـ مـنـ شـدـةـ الشـهـوـةـ، وـيـرـبـيـ النـفـسـ عـلـىـ التـحـمـلـ وـالـصـبـرـ.

ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ نـهـتـ وـحـرـمـتـ كـلـ الـمـثـرـاتـ الـتـىـ مـنـ الـمـكـنـ أـنـ تـفـتـحـ الـطـرـيـقـ إـلـىـ الزـنـاـ، فـأـمـرـتـ الـمـرـأـةـ بـالـتـسـتـرـ وـالـحـجـابـ وـعـدـمـ إـبـدـاءـ زـيـنـتـهـاـ لـلـأـجـانـبـ.

(١) صحيح البخاري بشرح السندي ج ٢ ص ٢٢٧ طبعة دار الحديث

(٢) صحيح البخاري ج ٩ ص ٩٢ ، ٩٣

(٣) سبق تصریحه

المطلب الثاني →

قال الله تعالى :

﴿...وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...﴾^(١)

وأمرت بعدم خروج المرأة من البيت إلا للضرورة .

قال الله تعالى :

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرَّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ...﴾^(٢)

ثم أمرت بغض النظر من الرجل للمرأة ، ومن المرأة للرجل .

قال الله تعالى :

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَسَخَفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾^(٣)

وارحمنت الخلوة بالأجنبيات فقال ﷺ :

(لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى حرم)^(٤).

ونهت عن الاختلاط حتى مع أقارب الزوج ، حيث لا تأمن الفتنة .

قال النبي ﷺ :

(إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت

الحمو ؟ فقال : الحمو الموت)^(٥).

(١) سورة النور : الآية من ٣١ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية من ٣٣ .

(٣) سورة النور : من الآية ٣٠ : ٣١ .

(٤) صحيح البخاري ج ٦ ص ١٠٠ .

(٥) زاد السلم فوضاً اتفقاً عليه البخاري ومسلم للشافعى المالكى ج ١ ص ١٢٨ ، طبعة دار إحياء التراث العربى .

فقيل : إن الحمو أخو الزوج ، أو جميع الأقارب من تجاهه لأنه يُتساهم في
الاختلاط معهم .

وبالجملة فقد حرمت الشريعة كل ما من شأنه أن يستثير الغرائز ، أو يفتح
منافذ الفتنة ، وبعد ذلك بینت قبح الزنا ، وأنه عند الله فاحشة كبيرة منكرة ، وأن
من يسلك طريقه فإنه يسلك طريق الشر والسوء في الدنيا والآخرة .
فقال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَّةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(١)

وقد تضافرت الأدلة على تحريم الزنا من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .
أهـ الكتاب ..

فآيات كثيرة منها قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَّةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(٢)

وقوله تعالى :

﴿ الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُشَهِّدَ عَذَابُهُمَا طَآئِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٣)

(١) سورة الإسراء : من الآية ٣٢ .

(٢) سورة الإسراء : من الآية ٣٢ .

(٣) سورة التور : من الآية ٢ .

وقوله تعالى :

«وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءًاٰخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا»^(١)
وأما السنة ..

فأحاديث كثيرة منها : ما روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
(لا يزني الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو
مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهبا نهبة يرفع الناس إليه
أبصارهم حين ينتهباها وهو مؤمن)^(٢).

وما رواه عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ :
(أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قال : قلت ثم أى ؟
قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . قال : قلت ثم أى ؟ قال : أن تزاني
حليمة جارك)^(٣)

وأما الإجماع ..

فقد اتفقت الأمة من لدن رسول الله ﷺ حتى يومنا هذا على تحريم الزنا ،
أخذًا من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة ، كما أجمعت الأمم وأهل
الملل السابقة على تحريمه فلم يحل في ملة قط^(٤).

(١) سورة الفرقان : الآية ٦٨ ، وأثاماً قيل جزاء إنتم ، وقيل معناه جزاء ، وقيل أكثر المفسرين أو كثير منهم وهو
واد في جهنم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٢٧٥ .

(٢) صحيح البخاري بشرح السندي ، ج ٤ ص ١٧١ ، سنن ابن ماجه ، ج ٢ ص ١٢٢٩ .

(٣) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٠٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٢٧٥ .

(٤) إعلانة الطالبين ج ٤ ص ١٤٣ .

وأما المعمول ..

فإن الزنا بكل أشكاله وصوره جريمة على كرامة الإنسان وطهره وعفافه وصحته وأمواله ، وجريمة على المجتمعات كلها ، وقد بينت الأيام والأحداث أنه لا يأتي إلا بالخسران ، فهو يفنى صحة الزانى ويعرضها لأشد العلل والأمراض ، وبهلك أمواله من أجل شهوة محرمة ، ويفضى في النهاية إلى القضاء على النسل والأسرة التي هي نواة المجتمع الصالح ، وينشئ أجيالاً لا تعرف انتماء ، ولا هدفاً تسعى إليه ، ولا كياناً سليماً تعول عليه ، فيخرب المجتمع كله وتعتمد الشرور والآثام ، من أجل ذلك كله وغيره كان العقل يأبه ويهتف بتحريميه ومنعه .

حكم الزنا في التوراة والإنجيل

لقد حرمـت التوراة والإنجيل الزنا وأوجـبت عقوبة على من يـفعله ، فإذا زـنا اليـهودي أو النـصرانـي وـقال هو عنـدي حـلال ؟ لم تـدرأ عنـه العـقوـبة لأنـنا عـلـمنـا كـذـبه ، فالـزـنا حـرام في كل الأـديـان (١) .

فـقد جاءـت نـصـوص كـثـيرـة في التـورـاة تـبـين عـقـوبـة مـن يـقع في الـزـنا ، وـمـن هـذـه النـصـوص ما جـاء في سـفـر التـثـنيـة ، فـقد جاءـ فيـه مـا نـصـه : (إـذا وـجـد رـجـل مـضـطـجـعاً مـع اـمـرـأ زـوـجـة بـعـل يـقـتـل الـاثـنـان ، الرـجـل المـضـطـجـع مـع الـمـرـأـة ، وـالـمـرـأـة فـتـنـزـع الشـرـ من إـسـرـائـيل) .

وـجـاءـ فيـه أـيـضاً (إـذا كـانـت فـتـاة عـذـراء مـخـطـوبـة لـرـجـل ، فـوـجـدـها رـجـل بـالـدـيـنـة فـاضـطـجـعـ معـهـا ، فـأـخـرـجـوهـما كـلـيهـما مـنـ الـدـيـنـة ، وـارـجـمـوهـما بـالـحـجـارة حـتـى يـمـوتـا ، الـفـتـاة مـنـ أـجـل أـنـهـا لـم تـصـرـخـ فـيـ الـدـيـنـة ، وـالـرـجـل مـنـ أـجـل أـنـهـ أـذـلـ اـمـرـأ صـاحـبـه فـيـنـزـعـ الشـرـ منـ الـدـيـنـة) (٢) .

يـقـولـ الشـيـخـ مـحـمـدـ أـبـوـزـهـرـةـ : " وـورـاءـ هـذـا النـصـ نـصـوصـ أـخـرىـ تـتـعلـقـ بـأـحـكـامـ الـزـناـ ، وـفـيـهاـ القـتـلـ أـحـيـانـاًـ وـالـغـرـامـةـ أـحـيـانـاًـ أـخـرىـ ، وـمـهـمـاـ يـكـنـ فـيـنـ الرـجـمـ مـوـجـودـ فـيـ أـحـكـامـ الـدـيـانـتـيـنـ الـيـهـودـيـةـ وـالـنـصـرـانـيـةـ " .

(١) انظر : المـبـسوـطـ جـ ٩ صـ ٨٥ ، طـبـعة دـارـ المـعـرـفـةـ .

(٢) نقـلاً عنـ كـتـابـ العـقـوبـةـ لـشـيـخـ أـبـوـزـهـرـةـ صـ ٧٩ـ .

ويدلل على أن تحريم الزنا موجود في الإنجيل أيضاً فيقول : " ونصوصها باقية أى التوراة - في أيديهم تقرأ ، ولم يكن في الإنجيل ما يعارضها ، وكذلك كانت واجبة عليهم بحكم أن ما في العهد القديم وهو التوراة حجة على النصارى إذا لم يكن في العهد الجديد وهو الإنجيل ما يخالفها ^(١) .

فظهر لنا بذلك أن الزنا محرم عند اليهود والنصارى وأن له عقوبة قاسية . وقد أشار القرآن الكريم إلى تحريم الزنا عند اليهود والنصارى وجود عقوبة الرجم عندهم ، فقال الله تعالى :

**«... وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ» ^(٢)**

فقد ذكر المفسرون ^(٣) أن سبب نزول هذه الآية ما روى أن أحد كبار اليهود الذين كانوا يجاورون النبي ﷺ بالمدينة استغلظوا أن يطبقوا عليه حكم الرجم في كتابهم ، فجاءوا إلى النبي ﷺ رجاء أن يكون عنده من الأحكام ما يكون أخف عليهم ، فذكرا لهم النبي ﷺ حكم التوراة ، فأنكروه فجيء بالتوراة ليرى فيها الحكم ، فوضع أحدهم يده على موضع الحكم فيها ، فكشفه النبي ﷺ ^(٤) ، فدل هذا على أن ما جاء في التوراة من تحريم الزنا والرجم عليه موجود عندهم لم يحرف ولم يغير .

(١) العقوبة : ص ٧٩ .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٤٣ .

(٣) أسلوب النزول للنسابوري ، ص ١٤٦ ، طبعة مكتبة المتنبي .

(٤) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢١٤ ، صحيح مسلم ج ٧ ص ٢٤٢ ، ٢٤٦ .

المبحث الثاني

عقوبة الذمي على الزنا بالذمية أو المستأمنة أو المسلمة

وبه مطلبان :

الطلب الأول : عقوبة الذمي على زناه بالذمية أو المستأمنة .

الطلب الثاني : عقوبة الذمي على زناه بال المسلمة .

عقوبة الذمى على زناه بالذمية أو المستأمنة

اختلف الفقهاء في العقوبة الواجبة على الذمى إن زنا بذمية مثله ، أو زنا بمستأمنة على ثلاثة آراء ، سوف أقوم بذكرها أولاً ، ثم ذكر ميشائة الله تعالى أدلة كل رأى والمناقشات الواردة عليها ثانياً ، ثم الترجيح ثالثاً .

أولاً : الآراء ..

الرأى الأول :

ذهب أصحابه إلى أن عقوبة الذمى على زناه بالذمية أو المستأمنة هي الجلد أن كان بكرًا ، والرجم إن كان ثيباً ، أى أن عقوبته كعقوبة المسلم ^(١) ، وقد ذهب إلى هذا الشافعية والظاهريه والزيدية والحنابلة في رواية والإمام أبو يوسف صاحب أئبي حنفية والشيعة الإمامية إن اختيار الإمام ذلك ^(٢) .

الرأى الثاني :

ذهب القائلون به إلى أن عقوبة الذمى على زناه بالذمية أو المستأمنة هي الجلد فقط ، سواء أكان بكرًا أم ثيباً ، ولا توقع عليه عقوبة الرجم عندهم لأنه ليس بمحصن ، وقد ذهب إلى هذا جمهور الحنفية ^(٣) .

(١) ذهب جمهور العلماء إلى أن الزانى البكر المسلم " رجلاً كان أو امرأة " يغ رب عن بلده عاماً مع الجلد ، وذهب المالكية إلى أن التغريب يكون للرجل فقط ، وذهب الحنفية إلى عدم وجوب التغريب ، والذى أراه راجحاً هو رأى المالكية ، انظر المغني ج ٨ ص ١٦٧

(٢) يراجع ذلك : مغني المحتاج ج ٤ ص ١٤٧ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ، أسنى المطلب ج ٢ من ٦١ طبعة دار الكتاب الإسلامي ، قليوبي وعمرية ج ٤ ص ٢٣٧ طبعة دار إحياء الكتب العربية ، المطبوع ج ٨ ص ٥٢٠ ، الناجي المذهب ج ٤ ص ٢١٦ طبعة مكتبة اليمن ، الإنصاف ج ١٠ ص ١٧٢ طبعة دار إحياء التراث العربي ، تبيين الحقائق ج ٢ ص ١٨٢ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٨ ، شرائع الإسلام ج ٤ ص ١٤٣ طبعة مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان .

(٣) يراجع في ذلك : المبسوط ج ٩ ص ٨٥ طبعة دار المعرفة ، أحكام القرآن للجصاصين ج ٢ ص ٦١١ ، ٦١٢ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٨ ، تبيين الحقائق ج ٣ ص ١٨٢ ، رد المحتار ج ٤ ص ١٧ طبعة دار الكتب العلمية

الرأي الثالث :

ذهب أصحابه إلى أن الذمي إن زنا بذمية مثله أو مستأمنة فإنه يسلم إلى أهل ملته ليقيموا عليه العقوبة على حسب معتقدهم هم ، وإنما يجوز للإمام أن يؤدبه بما يراه مناسباً إن أظهره بين المسلمين ، وقد ذهب إلى هذا المالكية والشيعة الإمامية وهو رواية عند الحنابلة ^(١).

ثانياً : الأدلة والمناقشات الواردة عليها :

(١) أدلة الرأي الأول على قولهم بأن عقوبة الذمي على زناه أو المستأمنة كعقوبة

ال المسلم "الجلد للبكر والرجم للثيب" ، استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة

والأثار والمعقول :

أها الكتاب ..

فاستدلوا منه بدللين هما :

١. الدليل الأول : قوله تعالى :

﴿... فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ...﴾ ^(٢)

وقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذِرُهُمْ أَنْ يَفْتُولُكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ...﴾ ^(٣)

(١) يراجع في ذلك : المتنقى شرح الموطأ ج ٧ ص ١٤٩ طبعة دار الكتاب الإسلامي ، المدونة ج ٢ ص ٢١٢ ، طبعة دار الكتب العلمية ، الفواكه الرواتي ج ١ ص ٣٣٧ طبعة دار الفكر ، شرائع الإسلام ج ٤ ص ١٤٣ ، الانصاف ج ١٠ ص ١٧٢ ، الفروع لابن مقلح ج ٦ ص ١٤٤ طبعة عالم الكتب .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٤٨ .

(٣) سورة المائدة : من الآية ٤٩ .

وجه الدلالة :

دلت الآياتان الكريمتان على وجوب الحكم بما أنزل الله وهمما عامتان فى المسلمين وغيرهم ، وقد حذرتا من اتباع الأهواء ، فوجب أن يكون الحكم على غير المسلمين كالحكم على المسلمين ، فيحكم على البكر إن زنا منهم بالجلد ، وعلى الثيب أو المحسن منهم بالرجم حتى الموت .

مناقشة

يمكن مناقشة الاستدلال بهاتين الآيتين بأنهما ليستا فى محل النزاع ، لأنهما خاصتان بال المسلمين دون غيرهم ، وقد بين الله أن الحكم لأهل التوراة هو بالتوراة حيث قال تعالى :

﴿ وَكَيْفَ تُحِكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّنَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ... ﴾^(١)

وأيضاً فإن الآيات قد ذكرت أن الحكم لأهل الإنجيل بمقتضى ما أنزل الله فيه فقال تعالى :

﴿ ... وَلَيَخْكُرُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ... ﴾^(٢)

وقد بين الله سبحانه وتعالى للنبي ﷺ أنه مخير في الحكم بينهم أو الإعراض عنهم إن تحاكموا إليه ، فقال الله تعالى :

(١) سورة المائدة : من الآية ٤٣ .
(٢) سورة المائدة : من الآية ٤٧ .

»...فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ فَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ«^(١)

د المناقشة :

يمكن الرد على هذه المناقشة بعدة أمور هي :

أولاً : عن قوله تعالى : «...فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ...»

أن ذلك كان قبل أن تعقد لهم الذمة ويدخلوا تحت أحكام الإسلام بالجزية ، فلما أمر الله تعالى بأخذ الجزية منهم وجرت عليهم أحكام الإسلام ، أمر بالحكم بينهم بما أنزل الله ، فتكون الآياتان المستدل بهما على جريان حد الزنا على الذميين والمستأمنين حكمهما شاملأ لهما .

ثانياً : التخيير بين الحكم وعدمه يمكن أن يكون بين أهل الحرب الذين لا أمان لهم ولا ذمة ، ولم تجر عليهم أحكام المسلمين ، فهو لاء يجوز لنا أن نحكم بينهم أو أن نعرض عنهم .

ثالثاً : القول بأن أهل التوراة يحكمون بحكمها ، وأهل الإنجيل يحكمون بحكمها ، فنقول لهم أخبرونا عن أحكام دينهم أحق هي إلى اليوم ؟ أهى محكمة أم باطل منسوخ ؟ فلا بد من جواب ، فإن قلتم هى حق محكم فقد كفرتم جهاراً ، وإن

(١) سورة المائدة : من الآية ٤٢ .

قلتم بل باطل منسوخ قلنا صدقتم ، وأقررتم على أنفسكم أنكم ردتموهם إلى الباطل
المنسوخ الحرام وفي هذا كفاية ^(١) .

رابعاً: الصغار المضروب على غير المسلمين بمقتضى قوله تعالى :

«... حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ» هو جريان أحكامنا
عليهم ، فإذا تركناهم يحكمون بكفرهم فما أصغرناهم ، بل هم أصغرونا ومعاذ الله
من ذلك ^(٢) .

أ. الدليل الثاني :

قوله تعالى : «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا
لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ» ^(٣)

وجه الدلالة :

دللت الآية الكريمة على وجوب الحكم بين الناس بحكم الله - إذ لا حكم أحسن
منه أو أفضل منه - ، وعدم جواز الحكم بموجب أحكام أهل الباطل والضلال ، ومن
أحكام الله التي يجب تطبيقها على المسلمين وغيرهم ، الجلد للبكر إذا زنا ، والرجم
للمحسن .

أما السنة :

فاستدلوا بما روى عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -

(١) انظر : المحيى ج ٨ ص ٥٢١ ، ٥٢٣

(٢) المرجع السابق ، وانظر : شرح السنة للبغوي ج ١٠ ص ٢٧٨ طبعة دار بدر

(٣) سورة المائدة : الآية ٥٠ .

(أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة قد زنيا ، فقال : ما تجدون في

كتابكم؟ فقالوا : نسخم وجوههم ويخرزيان)^(١) .

قال النبي ﷺ : كذبتم أن فيها الرجم ، فأتوا بها فاتلوها إن كنتم صادقين ، فجاءوا بالتوراة وجاءوا بقارئ لهم ، فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليها ، فقيل له : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا هي تلوح ، فقال أو قالوا : يا محمد إن فيها الرجم ، ولكننا كنا نتكلّم بيننا فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجمها ، قال ابن عمر : " فلقد رأيته " يُجنا " ^(٢) عليه يقيها الحجارة بنفسه ^(٣) .

وجه الدلالة في الحديث الشريف :

لقد دل الحديث دلالة واضحة على أن غير المسلمين يطبق عليهم حد الزنا كال المسلمين تماماً ، فلقد نفذ عليهم النبي ﷺ الرجم ، وهذا يدل دلالة واضحة على المراد.

مناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأمرتين :

الأول: أن النبي ﷺ قد حكم بينهم بحكم التوراة وليس بحكم القرآن ، فقد روى عن الحسن في قوله تعالى :

(١) نسخم : بسين مهملة ثم خاء معجمة ، أي تسود وجوههم ، ومنه قيل سخم الله وجهه أي سوده ، وروى عن عمر ^{رض} في شاهد الزور قال نسخم وجهه أي يسود ، انظر لسان العرب ج ١٥ ص ٧٥ مادة سخم .

(٢) يُجنا أي ينحني ، يقال جنا عليه يجنا جنوا بمعنى أكب عليه ، أي انكب الرجل عليها يحميها من الحجارة ، انظر : لسان العرب ج ١ ص ١٣ مادة خبا .

(٣) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢١٤ ، صحيح مسلم ج ٧ ص ٢٤٤ ، ٢٤٦ .

﴿وَكَيْفَ تُحَكِّمُونَكُمْ وَعِنْدَهُمُ الْتَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ...﴾^(١)

قال حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي فِي التُّورَةِ هُوَ الرِّجْمُ، لَأَنَّهُمْ اخْتَصَمُوا إِلَيْهِ فِي حِدَّةِ الزِّنَا^(٢).

وكذلك روى عن الحسن وقتادة وعكرمة والزهري والسدي أنهم قالوا إن النبي ﷺ هو المراد بقوله تعالى :

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ سَعِينَ بِهَا النَّبِيُّونَ أَلَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا أَسْتَخْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءُ ...﴾^(٣)

قال الجصاص في أحكام القرآن : " وذلك لأن النبي ﷺ حكم على الزانيين منهم بالرجم ، وقال : (اللهم إني أول من أحيا سنة أماتوها) وكان ذلك في حكم التوراة^(٤) .

الثاني : إن هذا الحديث يتحمل أنه كان قبل نزول آية الجلد في القرآن فانتسخ بها ، فيكون الحكم الواجب على غير المسلمين في الزنا هو الجلد فقط ، ويتحمل أنه كان بعد نزولها ، ونسخ خبر الواحد أهون من نسخ الكتاب العزيز^(٥) .

(١) سورة المائدة : من الآية ٤٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٦ ص ٦١٢ .

(٣) سورة المائدة : من الآية ٤٤ .

(٤) أحكام القرآن ج ٢ ص ٦١١ ، ٦١٢ .

(٥) انظر : بداع الصنائع ج ٢ ص ٣٨ .

لـ المـ نـاقـشـة :

رد على هذه المناقشة بثلاثة أمور:

الأول: إن القول بأن الرسول ﷺ قد نفذ الرجم على اليهوديين بحكم التوراة ، هذا قول لا يصح ، يقول ابن حزم : " قلنا هذا كفر من قاله إذ جعله ﷺ منفذًا لحكم اليهود ، تاركًا لتنفيذ حكم الله ، حاشاله من ذلك " ^(١) ويقول ابن قدامة : " إنما حكم عليهم بما أنزل الله إليه بدليل ".

قوله تعالى :

»... فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ ...«

ولأنه لا يسوع للنبي ﷺ الحكم بغير شريعته ولا ساغ ذلك لساغ لغيره ، وإنما رجع إلى التوراة ليعرفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم ، وأنهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمهم ، ثم هذا حجة لنا ، فإن حكم الله في وجوب الرجم إن كان ثابتاً في حقهم فيجب أن يحكم به عليهم ، فإن ثبت وجود الإحسان فيهم ، فإنه لا معنى له سوى الرجم على من زنا منهم بعد وجود شروط الإحسان منه ، وإن منعوا ثبوت الحكم في حقهم ، فلم يحكم به النبي ﷺ ؟ ^(٢)

الثاني: يقال على نسخ الحديث بآية الجلد ، إنه لا نسخ إلا بدليل ، ولا دليل على النسخ ، فيبقى الحكم .

(١) انظر : المحيى ج ٥٢١، ٥٢٢.

(٢) المتفق ج ٨ ص ١٦٤.

الثالث : لا تعارض بين آية الجلد ، وحديث رجم اليهوديين ، لأن الجلد خاص بالبكر ، والرجم خاص بالمحصن ، فيعمل بحكم كل واحد منهمما في موضعه ، فلا تعارض ولا حاجة إلى النسخ .

وآها الآثار :

فاستدلوا بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : ما روى عن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالة التميمي قال : "أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته سنة "أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، وفرقوا بين كل ذي رحم من المجرم ، وانهواهم عن الزمزمة " ^(١) .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن غير المسلمين يعاملون معاملة المسلمين في الحدود .. وذلك لأن عمر بن الخطاب أمر بالتفريق بين المحارم عند المجرم ، فكان جزاؤهم إن لم يتزموا هو وجوب الحد عليهم ، لأنه إن لم يفعل ذلك لم يكن لأمره معنى .

الدليل الثاني : ما روى أنه جاء رجل من أهل الحيرة إلى على بن أبي طالب ﷺ فقال : يا أمير المؤمنين .. رجل من المسلمين قتل ابني ولي بيئنة ، فجاء الشهود فشهدوا وسائل عنهم فزكوا ، فأمر بال المسلم فأقعد ، وأعطى الحيري سيفاً ، وقال : أخرجوه معه إلى الجبانة فليقتله وأمكاناه من السيف ، فتباطأ الحيري فقال

(١) المطحي ج ٨ من ٥٢٠ ، والزمزة هي صوت مبهم من الخشوم لا يتحرك فيه لسان ولا شفة انظر : المعجم الوجيز ص ٢٩٢

له بعض أهله: هل لك في الديمة؟ تعيش فيها وتصنع عندنا يداً؟ قال: نعم، وغمد السيف وأقبل إلى على عليه السلام ، فقال: لعلهم سبوك أو توعدوك؟
قال: لا والله ، ولكنني أخذت الديمة.

فقال على: أنت أعلم. قال: ثم أقبل الإمام على عليه السلام على القوم.

قال: أعطيناهم الذي أعطيناهم لتكون دمائهم كدمائنا ودياتهم كدياتنا ^(١)
وفي رواية قال: "من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا" ^(٢).

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن الذمى يعامل معااملة المسلمين فى الدماء، وإذا كان كذلك فإنه يطبق عليه ما يطبق على المسلمين فى الحدود.

مناقشة :

نوقش الاستدلال بهذين الأثرين بأنهما مع كونهما أقوال صحابة وهى ليست بحجة ، فإن الأثر المروى عن على عليه السلام فى إسناده أبوالجنوب الأسدى وهو ضعيف الحديث كما قال الدارقطنى ^(٣).

الدليل الثالث : ما ورد عن ابن جريج أنه قال: أهل الذمة إذا كانوا فينا فحدهم كحد المسلمين ^(٤).

(١) انظر: المخطى ج ١٠ من ٣٥٤

(٢) انظر: نيل الأوطار ج ٧ من ١١

(٣) انظر: نيل الأوطار ج ٧ من ١١

(٤) انظر: المخطى ج ٨ من ٥٢١ ، ٥٢٠

وجه الدلالة :

دل الأثر بكل وضوح على أن الذمي يطبق عليه ما يطبق على المسلم في عقوبة الحدود.

وأهـا المعقول :

فاستدلوا منه بدلـيلـين :

الـدـلـيلـ الأول : إنـ الذـمـيـ قدـ التـزمـ أـحـكـامـ الـسـلـمـينـ بـمـقـتضـىـ عـقـدـ الذـمـةـ ،ـ وبـالـتـالـيـ فإـنـهـ يـطـبـقـ عـلـىـ الـسـلـمـ فـيـ الـعـامـلـاتـ وـفـيـ الـعـقـوبـاتـ ،ـ لأنـ الذـمـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـزـجـرـ عـنـ الـزـنـاـ كـالـسـلـمـ بـلـ هـوـ أـشـدـ ،ـ وـقـدـ قـدـرـ الإـمـامـ وـتـمـكـنـ مـنـ إـقـامـةـ الـحـدـ عـلـىـ هـيـ،ـ فـكـانـ تـنـفـيـذـ الـحـدـ عـلـىـ وـاجـبـاـ،ـ وـحدـ الـزـنـاـ هـوـ الـجـلـدـ لـلـبـكـرـ وـالـرـجـمـ لـلـمـحـصـنـ^(١).

الـدـلـيلـ الثـانـيـ :ـ لـاـ كـانـ الـزـنـىـ ظـلـمـاـ وـهـمـ لـاـ يـقـرـونـ عـلـىـ وـجـبـاـنـ يـنـفـذـ عـلـيـهـمـ الـحـدـ فـيـ كـالـسـلـمـ ،ـقـيـاسـاـ عـلـىـ سـرـقـتـهـمـ ،ـفـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ قـطـعـ الـيـدـ فـيـهـاـ اـتـفـاقـاـ.^(٢)

(بـ) أـرـلـةـ الرـأـيـ الثـانـيـ

عـلـىـ قـولـهـمـ أـنـ عـقـوبـةـ الذـمـيـ عـلـىـ زـنـاهـ بـالـذـمـيـةـ أـوـ الـمـسـتـأـمـنـةـ هـىـ الـجـلـدـ فـقـطـ بـكـرـاـ كـانـ أـوـثـيـباـ،ـ اـسـتـدـلـواـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـأـثـارـ وـالـمـعـقـولـ.

(١) انظر : كافية الأخبار ج ٤ ص ٣٣٧ ، المبدع ج ٩ ص ٦٣ ، كشف النقاع ج ٦ ص ٩٠،٩١ ، شرح العينى على الكفر ج ١ ص ٣٣٢ .

(٢) انظر : المحيى ج ١٢ ص ٦٧ .

أما الكتاب ..

فاستدلوا بقوله تعالى :

﴿الَّزَانِيْةُ وَالَّزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّاً وَحِدِّيْ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ...﴾^(١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى الجلد على كل زان وزانية ، أو على مطلق الزانى والزانية من غير فصل بين المؤمن والكافر ، ومنى وجوب الجلد انتهى وجوب الرجم ضرورة ، فهى تدل بعمومها على أن الواجب على الذمى إن زنى هو الجلد فقط^(٢).

مناقشة :

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الآية وإن اقتصرت على الجلد ، فإن الرجم قد ثبت بغيرها فى حق المسلم وغير المسلم بدليل رجم اليهوديين بأمر النبي ﷺ.

وأما السنة :

فاستدلوا منها بدللين :

الأول : ما روى عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من أشرك

بالله فليس بمحصن)^(٣)

(١) سورة النور : من الآية ٢ .

(٢) انظر : بداعن الصنائع ج ٧ ص ٣٨

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ، ص ٣٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٥٣٦ ، سنن الدارقطني ج ٢ من ١٤٨ ، نصب الرأبة ج ٣ ص ٣٢٧

الثاني : ما روى عن على بن أبي طلحة عن كعب بن مالك ثم أنه أراد أن يتزوج بيهودية أو نصرانية فسأل رسول الله ﷺ فنهاه عنها وقال : (دعها فإنها لا تحصنك) ^(١)

وجه الدلالة في الحديثين :

لقد دل الحديثان على أن الشرك ينفي عن الشخص المشرك الإحسان ، والإحسان شرط لوجب الرجم على الزاني ، وبالتالي فإذا زنا الزممي فلا يجب عليه الرجم لأنّه مشرك على الحقيقة ^(٢).

مناقشة :

نوقش الاستدلال بهذين الحديثين بأنه غير مقبول لعدة أمور :

الأول : أنهما لا يثبتان فقد قال الدارقطني عن الحديث الأول : اختلف في وقفه وإرساله ، والصواب أنه موقوف ، والحديث الثاني قال عنه : إن فيه أبا بكر بن أبي مريم وهو ضعيف جداً ، وعلى بن أبي طلحة لم يدرك كعباً ، ورواه أيضاً بقيمة بن الوليد عن أبي سبأ عتبة بن تيم عن على بن أبي طالب ، طلحة عن كعب فهو منقطع ^(٣).

الثاني : هذا الحديث لو ثبتا لكان معناهما على خلاف ما ذهبوا إليه ، فإن الإحسان في كلام العرب يقع على معانٍ كثيرة منها العفة كما قال تعالى في بيان جواز نكاح نساء أهل الكتاب :

(١) المرجع السابق

(٢) انظر : بذائع الصنائع ج ٧ ص ٣٨

(٣) انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الفرج ج ٢ ص ٣٢٤ طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٥ هـ الطبعة الأولى ، اختلاف العلماء ج ١ ص ١٦٥

«الَّيَوْمَ أُحِلَّ لِكُمُ الْطَّيَبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٌ مُسْتَفِحِينَ وَلَا مُتَخَذِّلَى أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ»^(١)

فالمراد بالإحسان هنا هو العفة ، إذ لو كان المراد بالإحسان النكاح لما جاز الزواج بهن ، فالمراد بالإحسان فيهما هو إحسان القذف وإلا فإن عبد الله بن عمر هو الراوى للحديث الأول (ولو صح لكان موقوفاً عليه) وهو أيضاً الراوى عن رسول الله ﷺ أنه رجم يهوديين زنبأ وهو لا خالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه^(٢).

الثالث : إن الله تعالى قد أطلق على العفيفات منهن أنهن ممحضات ، ولو لم يكن ممحضات لما أجاز الله للمسلم نكاحهن ، فلما أجاز الله نكاحهن دل ذلك على أن هذه الصفة توجد بهن ، ولما كانت هذه الصفة توجد بهن كان الزواج بهن فيه إحسان للرجل المسلم وغير المسلم ، وبالتالي فإنه يتربى على المتزوج بهن ما يتربى على المتزوج بالمسلمات ، فإذا وجب الرجم على الزانى الممحض من المسلمين وجب عليهم الرجم أيضاً إن تزوج بعضهم من بعض وزنوا .

(١) سورة المائدة : من الآية ٥ .

(٢) انظر : نصب الرأبة ج ٣ ص ٣٢٧ .

وأها الآثار :

فاستدلوا بما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يرى مشركة ممحونة ، وأيضاً بما روى عن الشعبي في الحريزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر فقال : يجلد ولا يرجم . وبما روى ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى أن يحص الحر إلا الحرة المسلمة ^(١)

وجه الدلالة :

دللت هذه الآثار على أن الذمي غير محصن ، وبالتالي فلا يترتب عليه ما يترتب على المحصن من المسلمين ، فإذا زنا وجب عليه الجلد فقط .

المناقشة :

نوقشت هذه الآثار بأنها أقوال صحابه أو تابعين وهي لا تثبت أمام فعل النبي صلوات الله عليه ورجمه للزانيين من اليهود ، وأيضاً فإنها معارضة بآثار أخرى فلا تقوم بها حجة .

وأها المعقول :

فيقول الإمام الكاساني : إن زنا الكافر لا يساوى زنا المسلم في كونه جنائية متناهية في الجرم ، فلا يساويه في استدعاء العقوبة ، كزنا البكر مع الثيب ، فإن العقوبة المترتبة على الثيب أشد من العقوبة المترتبة على البكر، وبيان ذلك أن زنا المسلم اختص بمزيد قبح ، وقد انتفى ذلك في زنا الذمي ، لأن الذمي كافر فقد وضع الكفر في موضع الشرك ، لأن دين الإسلام نعمة ودين الكفر ليس بنعمة ، وبالتالي فلا يتكامل معنى النعمة عند الكافر فلا يتكامل الراجر عنده ، لأنه لا يتكامل إلا

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٥٣٦

الطلب الأول

بدين الإسلام ، فيكون الزنا من المسلم وضع الكفران في موضع الشكر تماماً ، ودين الكفر ليس بنعمة ، فلا يكون متكاملاً في كونه زاجراً عن الزنا مثله ، فإذا اختلف الزاجر وجب التخفيف في الحكم^(١) .

مناقشة :

يناقش ذلك العقول بأنه غير مقبول ، لأن الزنا حرم في الأديان كلها ، والدين المطلق يصلح للزجر عن الزنا ، وقد بینا أن الرجم موجود عندهم في التوراة والإنجيل فكان زاجراً لهم ، كزجر شريعة المسلمين .

(ع) أدللة الرأي الثالث

على قولهم إن الذمي إن زنا بذمية أو مستأمنة فإنه يسلم إلى أهل ملته ليقيموا عليه العقوبة على حسب معتقدهم هم ، استدلوا على ذلك بالكتاب والآثار والمعقول .

أما الكتاب :

فاستدلوا منه بدللين وهما :

الدليل الأول : قوله تعالى : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ... »^(٢) .

وجه الدلالة :

قالوا : إن العقوبات من أحكام الدين ، والله سبحانه وتعالى أمرنا بأن لا نكرههم على تقبل أحكام ديننا ، وأمرنا أن نتركهم وما يديرون ، وعلى ذلك فإذا زنوا لا توقع عليهم عقوبة من قبل المسلمين ، حتى لا يكون فيها إكراه لهم على تقبل

(١) انظر : بداع الصنائع ج ٧ ص ٣٨ بتصرف بسيط .

(٢) سورة البقرة : الآية من ٢٥٦ .

الدين ، ومن الوفاء لهم بالذمة أن يخلى بينهم وبين أهل دينهم وشرائعيهم فتكون عقوبتهم عليهم .

مناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن حكمنا عليهم بالعقوبة ليس من الإكراه في الدين ، لأنهم أخذوا الذمة والوعهد منا على قبول أحكام ديننا عليهم في المعاملات وفي العقوبات.

يقول ابن حزم : "نعم ما نكرههم على الإسلام ولا على الصلاة ولا على الزكاة ولا على الصيام ولا الحج ، لكن متى كان لهم حكم ، حكمنا فيه بحكم الإسلام لقول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَزَّعَ أَهْوَاءُهُمْ وَأَحْدَرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ... ﴾^(١).

وقال الله تعالى :

﴿ أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ... ﴾^(٢) فاقترض الله تعالى على لسان رسوله ﷺ أن لا يتبع أهواءهم ، فمتى تركهم وأحكامهم فقد اتبع أهواءهم وخالف أمر الله تعالى في القرآن وحكم بينهم بحكم الجاهلية .

(١) سورة المائدة : من الآية ٤٩ .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٥٠ .

الدليل الثاني : قوله تعالى :

﴿...فَإِنْ حَيَأْتُكَ فَاقْحِمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئاً ...﴾^(١).

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على عدم وجوب الحكم بينهم فيما أموالوا به من جرائم، وخيرت بين الحكم والإعراض، وبينت إن الإعراض لن يضر، وبالتالي فلا يحكم عليهم بحكم الإسلام إن لم يرتكبوه.

المناقشة :

نقاش الاستدلال بهذه الآية بعدة أمور هي :

الأول : أن هذه الآية قد نسخ حكمها بقوله تعالى :

﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ...﴾^(٢)

الثاني : أنها ل ولم تنسخ لما كان من أسقط بها إقامة الحدود عليهم متعلق لأنه إنما فيها التخيير في الحكم بينهم ، لا في الحكم عليهم جملة ، وإقامة الحدود حكم عليهم لا حكم بينهم ، فليس للحدود في هذه الآية مدخل أصلاً بوجه من الوجوه، فيسقط التعليق بها جملة^(٣).

(١) سورة المائدة : من الآية ٤٢ .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٤٩ ، وانظر : المغني ج ٨ ص ١٦٤

(٣) انظر : المحيى ج ١٢ ص ٦٧

الثالث : أنهم تناقضوا مع هذه الآية فقد خصوا منها ، فأوجبوا عليهم الحد في السرقة وفي القذف الواقع منهم على المسلم ، وفي الحرابة ، وأسقطوا عنهم الحد في الزنا وشرب الخمر فقط ، وهذا تحكم لم يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ، وعلى هذا فنقول لهم لقد خصتم الآية بلا دليل ، وتركتم ظاهرها بلا حجة .

لا المناقشة :

ردوا على المناقشة الثالثة فقالوا : إنما أوجبنا الحد عليهم في السرقة ، وفي القذف والحرابة ، لأن السرقة والحرابة ظلم ولا يقرؤن على ظلم ذمى ولا مسلم . والقذف حكم بينهم وبين المسلم ، وإذا كان ذلك كذلك فلا خلاف في أنه يحكم فيه بحكم الإسلام .

الجواب على الرد :

أجيب عن هذا الرد : بأن الزنى كذلك ، فإنه ظلم ، وهم لا يقرؤن على الظلم . فيجب إقامة الحد عليهم .

وأما الآثار :

فاستدلوا منها بثلاثة أدلة وهي :

الدليل الأول : ما روى عن سماع بن حرب وقابوس بن المخارق عن أبيه قال : كتب محمد بن أبي بكر إلى على بن أبي طالب يسأله عن مسلمين تزندقا ، وعن مسلم زنى بنصرانية ، وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته وترك ولداً أحرازاً ؟ فكتب إليه على : أما اللذان تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب أعناقهما ، وأما

المطلب الأول

ال المسلم الذى زنى بالنصرانية فأقم عليه الحد ، وارفع النصرانية إلى أهل دينها ، وأما المكاتب فأعط مواليه بقية كتابته ، وأعط ولده الأحرار ما بقى من أمواله^(١) .

وجه الدلالة هذه الأثر :

لقد حكم على بن أبي طالب بأن ترفع الذمية الزانية إلى أهل دينها ليقيموا عليها العقوبة على حسب معتقدهم هم ، وهذا هو ما نقول به .

مناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بأنه لا يصح ، لأن الرواية قد وردت عن سماك بن حرب وهو ضعيف يقبل التلقين ، ثم عن قابوس بن المخارق وهو مجهول ، ثم لوضع لا كانت فيه حجة ، لأنه قول صحابي وهو مختلف في حجيته^(٢) .

الدليل الثاني : ما روى عن ابن جريج وسفيان الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار عن مجاهد أن ابن عباس كان لا يرى على عبد ولا على أهل الذمة حداً^(٣) .

الدليل الثالث : ما روى عن ربيعة أنه قال : " في اليهود والنصراني لا أرى

عليهما في الزنا حداً^(٤) .

وجه الدلالة :

دل الأثran بكل وضوح على أن الذمي إن زنا ليس عليه حد .

(١) المطحي ج ١٢ ص ٦٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٧ .

(٣) المطحي ج ١٢ ص ٦٦ .

(٤) انظر : المرجع السابق ج ١٢ ص ٦٦ .

مناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الأثرين بأنهما ليسا بحجة ، إذ لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وهذا قد خالفا ما ورد في كتاب الله وفي سنة نبيه ﷺ فوجب ردهما.

وأها المعمول :

قالوا : إننا قد عاهدناهم على الترک لهم على كفرهم ، وكان كفرهم يدخل فيه كل شريطة من أحكامهم ، فوجب أن لا يعرض عليهم في زناهم مع بعضهم ، فقد أقرروا على ما هو أعظم من نكاح الأمهات والبنات وعلى قول البهتان وعبادة غير الرحمن ^(١).

مناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأنه غير مقبول ، لأننا ما عاهدناهم على ترك الحكم لهم بأحكامهم ، بل عاهدناهم على التزامهم بأحكام الإسلام في المعاملات وفي العقوبات . يقول ابن حزم : " وأما عهد من عاهدهم على الحكم بأحكامهم فليس ذلك عهد الله تعالى ، بل هو عهد إبليس وعهد الباطل ، وعهد الضلال ، ولا يعرف المسلمون عقوباً ولا عهوداً إلا ما أمر الله تعالى به في القرآن والسنة ، فهي التي أمر الله تعالى بالوفاء بها " ^(٢) .

(١) انظر : المدونة ج ٢ ص ٢٠٥ .

(٢) انظر : المدونة ج ٢ ص ٢٠٥ .

ثالثاً: الترميم :

بعد ذكر الآراء والأدلة والمناقشات الواردة عليها يتضح لنا أن الرأي الراجح من هذه الآراء هو الرأي الأول القائل بوجوب إقامة الحد على الذمي إن زنا بالذمية أو المستأمنة كالسلم تماماً، فيجدد إن كان بكرأ ويرجم إن كان محسناً، وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : إن الآيات التي استدل بها هذا الرأي محكمة وهي توجب الحكم بما أنزل الله على رسول ﷺ على جميع القاطنين للدولة الإسلامية.

ثانياً : ثبت باليقين أن النبي ﷺ قد رجم اليهوديين الذين زنياً ، وقد نفذ الحكم عليهم بموجب حكم الإسلام ، وليس بحكم التوراة ، وإنما طلب قراءة التوراة عليهم استظهاراً للحكم عندهم ، وليس لوجوب تطبيقه بمقتضاه ، فهي قد نسخت ببعضه ﷺ .

ثالثاً: الذمة المعقودة لهم توجب عليهم الالتزام بأحكام الإسلام مراعاة لحق المسلمين أهل الدار ، فإذا لم يلتزموا عocab أهل الدار ، وسرى على أهل الذمة ما يسرى على المسلمين .

رابعاً: إنهم بمقتضى أحكامهم في زواجهم من بعضهم البعض يقررون على ذلك ، وبالتالي فإنهم يحصنون بعضهم البعض بمقتضى عقودهم ، وعلى ذلك فإذا زنا المحسن منهم بالذمية منهم أو المستأمنة رجم ، لأن الحد على المحسن هو الرجم ، وإذا زنى غير المحسن منهم بغير المحسنة جلد ، لأن الحد على غير المحسن هو الجلد ، وإذا زنى المحسن بالبكر ، رجم المحسن وجلدت البكر ، والعكس بالعكس .

المبحث الثاني

عقوبة الذمى على زناه بالمسلمة

إن زنا الذمى بمسلمة فقد اختلف الفقهاء في العقوبة الواجبة عليه على ثلاثة آراء ، أذكرها بأدلتها أولاً ، ثم أذكر الترجيح ثانياً .

أولاً : الآراء ..

الرأى الأول :

ذهب أصحابه إلى أن العقوبة على الذمى هي نفس العقوبة الواجبة عليه في زناه بالذمية أو المستأمة ، فذهب الشافعية والظاهرية والزيدية إلى وجوب الجلد عليه إن كان بكرًا ، والرجم إن كان محسنًا . وذهب الحنفية إلى أن العقوبة الواجبة عليه هي الجلد فقط ^(١)

وقد استدلوا على ذلك بنفس الأدلة التي ذكرت في عقوبته على زناه بالذمية ، وإن كانوا قد اختلفوا في نقض عقد الذمة بهذا . فذهب الحنفية والشافعية في الأصح إلى أنه لا ينتقض عقد الذمة بزناده بالمسلمة ، رغم المعصية التي ارتكبها ، لأنها دون الكفر في القبح والحرمة ، وقد أقرناهم على الكفر وبقيت لهم الذمة معه ، فلأن تبقى مع المعصية أولى ^(٢)

(١) يراجع في ذلك : روضة الطالبين ج ٠١ ص ٩٠ ، كفاية الأخيار ج ٢ ص ٣٣٧ ، المحيى ج ١١ ص ١٦٠ ، البحر الخارج ص ١٤٢ من ، البحر الرائق ج ٥ ص ٤٢ ، المبسوط ج ٩ ص ٥٧ .

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٧ ص ١٣٩ ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية .

الرأي الثاني :

ذهب أصحابه إلى أن عقوبة الذمي إن زنا بالسلمة هي القتل مع صلبه ، وقد ذهب إلى هذا الحنابلة والشيعة الإمامية ، وقالوا تنقض الذمة بهذا الزنى^(١) ، وانضم إليهم المالكية ولكنهم اشترطوا الإكراه في المرأة ، وعدم إسلام الذمي بعد الزنا ، فإن كانت غير مكرهة أو أسلم الذمي بعد الزنا بها فلا يقتل عندهم ، وقالوا إن لاط بها

يرجم^(٢)

وقد ساق ابن القيم الدليل على القتل فقال : " إن أبا عبد الله قال : قد صلب عمر رجلاً من اليهود فجر بمسلمة ، فهذا نقض للعهد ، قيل له ، ترى عليه الصلب مع القتل ؟ قال : " إن ذهب إلى حديث عمر " كأنه لم يعب عليه ، أخبرنا محمد بن علي ، حدثنا مهناً قال سأله عن يهودي أو نصراوي فجر بامرأة مسلمة ما يصنع به ؟ قال : يقتل . فأعدت عليه ، قال : يقتل . قلت : إن الناس يقولون بغير هذا . قال : كيف يقولون ؟ قلت : يقولون : عليه الحد . قال : لا ، ولكن يقتل ، قلت له : في هذا شيء ؟ قال : نعم ، عن عمر أنه أمر بقتله . قلت : من يرويه ؟ قال : خالد الحذاء عن بن أسوع ، عن الشعبي عن عوف بن مالك ، أن رجلاً حُشِّشَ بامرأة فتحلّلها ، فأمر به عمر فقتل وصلب . قلت : من ذكره ؟ قال : إسماعيل بن عليه ، حدثنا أبو بكر المروذى ، حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا

(١) انظر : كشف النقاع ج ٦ ص ٩٠ ، ٩١ ، أحكام أهل السنة لابن القيم ج ٢ من ٧٩١ ، ٧٩٢ ، طبعة دار العلم للملائين ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٥ ص ٥٢٧ ، طبعة دار الكتب العلمية ، المختصر النافع ج ٢٩٣ ، اللمعة الدمشقية وشرحها ج ٩ ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) انظر : شرح الزرقاني ج ٨ ص ٧٥ ، شرح الخرishi ج ٨ ص ٧٥ ، الكافي ج ٢ ص ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ .

مجالد ، عن الشعبي عن سويد بن غلفة أن رجلاً من أهل الذمة فحش بامرأة من المسلمين من الشام وهي على حمار، فنكس الحمار فلم تقع فدفعها بيده قسرعها فانكشفت عنها ثيابها فجلس ليجامعاها فرآه عوف بن مالك فضريه فشجه ، فانطلق إلى عمر يشكوا عوفاً ، فأتى عوف عمر فحدثه ، فأرسل إلى المرأة فسألها ، فصدقت عوفاً ، فقال إخوتها : قد شهدت أختنا ، فأمر به عمر فصلب .

قال : وكان أول مصلوب في الإسلام ، ثم قال عمر : " أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد ﷺ ولا تظلموه ، فمن فعل ذلك فلا ذمة له ^(١) .
 وقد روى عن الحسن أنه قال إذا استكره الذمي المسلمة قتل ^(٢) .
 واستدلوا على قلته حتى وإن أسلم فقالوا : إنه حد قد وجب عليه ، وتحتم إقامته عليه بشروطه ، فلا يسقط بإسلامه ، لاسيما إذا أسلم بعد أخذه والقدرة عليه ، إذ في ذلك فتح لأبواب الشر ، فيزني الذمي بالسلمة ثم يسلم فتسقط عنه العقوبة ^(٣) .

واستدل المالكية على عدم القتل حال الرضا من المسلمة أو إذا أسلم الذمي ، فقالوا : إن القتل يجب في حال إكراه المسلمة لانتقاد عقد الذمة بذلك فيقتل لنقضه الذمة . وفي حالة ما إذا أسلم الذمي فلا يقتل ، لأن الإسلام يجب ما قبله ، فتسقط عنه العقوبة ، وإذا انتقض عقد الذمة معه باعتباره ذميًا حين زناه ، فقد انتقل إلى الإسلام وهذا يسقط عنه عقد الذمة ، وبالتالي فلا يطبق عليه ما يطبق على أهل الذمة .

(١) انظر : أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٧٩١ ، ٧٩٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٥٦٢ ، طبعة دار الفكر .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، المرجع السابق .

(٣) أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٧٩٢ .

مناقشة :

يمكن مناقشة ما ذهب إليه المالكية بأن هذا الحد قد وجب عليه في حال عقد الذمة معه وبموجبه يكون مطالبًا باللتزام بأحكام المسلمين ، فإذا أسلم لم ينفع عنه الالتزام الأول ، وبالتالي فتتوقع عليه العقوبة كما هي ، وكذلك في حال رضا المرأة ، فلا يرفع الرضا من المرأة العقوبة عنه لأنها ليست مرتبطة بالإكراه أو عدمه .

الرأي الثالث :

ذهب أصحابه إلى أن الذمي إن زنا بالسلمة برضاهما فيجب رفعه إلى أهل ملته ليقيموا عليه العقوبة على حسب ما يعتقدونه ، وقد ذهب إلى هذا المالكية ، واستدلوا على هذا بما استدلوا به على زناه بالذمية والمستأمنة ، فلا حاجة لتكراره^(١) .

ثانيًا : الترجيع ..

بعد عرض الآراء والأدلة والمناقشات يتضح لنا أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من وجوب الحد على الذمي إن زنا بالسلمة فيحد حد المسلم للأسباب الآتية :

الأول : أن الذمي قد التزم أحكام الإسلام بقبوله بعقد الذمة ، فيجب تطبيق الحدود عليه ، لأن في إقامة الحد عليه تطهير لديار الإسلام عن ارتكاب الفواحش والمنكرات ، والحدود قد شرعت لأجل ذلك .

(١) انظر : مراجع المالكية من ٣١ .

الثاني : أن النبي ﷺ قد رجم اليهوديين اللذين زنبا ، ولم يسلمهما إلى أهل دينهما ليقيموا عليهما ما يعتقدونه من عقوبة ، وفعل النبي ﷺ هو الحجة على ما عداه من أقوال أو أفعال .

الثالث : أن من واجبات الإمام إقامة الحدود على من يقطنون دار الإسلام ، فكيف يجوز له أن يدفع من ارتكب حداً من الحدود إلى جهة غير مسؤولة لايقاع العقاب عليه .

الرابع : الذي لا يكون قد نقض العهد أو الذمة بارتكابه لهذا الفعل ، لأن عقد الذمة لا ينتقض بهذا ، لأننا أقرناهم على ما هو أشد منه وهو الكفر ، وهو أعظم الذنوب ، فكيف ينتقض بما هو أقل منه ، فلا ينتقض عقد الذمة إلا إذا كان هناك خطر جسيم على بلاد المسلمين ، أو إذا خالفوا ما اشترط عليهم في عقد الذمة .

المبحث الثالث

عقوبة المستأمن على زناه بالذمية أو المستأمنة أو المسلمة

وإيه مطلبان :

الطلب الأول : عقوبة المستأمن على زناه بالذمية أو المستأمنة .

الطلب الثاني : عقوبة المستأمن على زناه بالسلمة .

عقوبة المستأمن على زناه بالذمية أو المستأمنة

إن زنا المستأمن بالذمية أو المستأمنة فقد اختلف الفقهاء في العقوبة الواجبة عليه على رأين ذكرهما بأدليتها أولاً، ثم اذكر الترجيح ثانياً.

أولاً : الآراء بالأدلة :

الرأي الأول :

ذهب القائلون به إلى أن عقوبة المستأمن إن زنا بالذمية أو المستأمنة في دار الإسلام هي إقامة حد الزنا عليه ، مثله مثل المسلم ، وقد ذهب إلى هذا الظاهرية والزيدية والشيعة الإمامية والشافعية في رأى عندهم ، والإمام أبو يوسف صاحب أئبي حنفية والإمام الأوزاعي .^(١)

وقد عللوا ذلك بالآتي :-

أولاً، بأن المستأمن ملتزم بأحكام الإسلام كلها مدة إقامته في دار الإسلام مثله في ذلك مثل الذمي ، فكما تقام الحدود على الذمي فتقام عليه ، إذ لا فرق بين المستأمن والذمي إلا في أن المستأمن يلتزم بأحكام الإسلام لمدة محددة وهي فترة أمانه وإقامته في دار الإسلام ، والذمي ملتزم بها على التأييد .

(١) يراجع في ذلك : المطلي ج ١١ ص ١٦٠ ، البحر الزخار ج ٥ ص ١٤٢ ، المختصر النافع ص ٢٩٣ ، المذهب ج ٢ ص ٢٦٩ ، البنائية في شرح الهدایة ج ٥ ص ٤١٦ ، شرح فتح القیر ج ٤ ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

المطلب الأول

ثانياً ، المستأمن يعتقد حرمة الزنا ، لأنه محرم في جميع الأديان ، والإمام قادر على تطبيق الحد عليه ، فيقام عليه صيانة لدار الإسلام من ارتكاب الفواحش والمنكرات.

ثالثاً ، ل ولم يطبق عليه الحد لاستخف بحرمات المسلمين ، ونحن لم نعطيه الأمان لكي يستخف بنا ، ولكننا أعطيناهم الأمان على أن يحترم ويلتزم بأحكام الإسلام مدة إقامته في دار الإسلام .

رابعاً ، النصوص الموجبة للعقاب عامة لا تخصيص فيها ، فلا تختص بأشخاص دون غيرهم ، وعدم إقامة الحد عليه فيه تعطيل للحد وهو أثم عظيم ، فحيث وجد الجاني العقاب من غير التفات إلى جنسه أو دينه^(١) .

الرأي الثاني :

ذهب أصحابه إلى أنه لا حد على المستأمن إن زنى بالذمية أو المستأمنة ، وقد ذهب إلى هذا جمهور الحنفية والمالكية والشافعية في المشهور عندهم والحنابلة^(٢) . وعللوا ذلك بالأقى :

أولاً ، المستأمن لا يلتزم بجميع أحكام الإسلام في مدة إقامته ، فهو لا يلتزم بحقوق الله ، وإنما يلتزم بما يرجع إلى حقوق العباد فقط ، وحد الزنا من حقوق الله ، وبالتالي فهو لا يلتزم به ، لأنه قد جاء إلى ديار الإسلام لقضاء حاجته وهي لا

(١) انظر : العقوبة من ٢٣١

(٢) يراجع في ذلك : بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٥٢ ، البحر الرائق ج ٥ ص ١٩ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٤ ، شرح الزرقاني ج ٨ ص ٧٥ ، الفواكه الدوائية ج ٢ ص ٢٨٥ ، الوجيز للغزالى ج ٢ ص ١٧٧ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٤٧ ، الأم ص ٢٢٦ ، المفسى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٧٦ ، كشف القاع ج ٦ ص ٩١ ، ٩٠

تستلزم إلا التزامه بالأحكام التي ترجع إلى حقوق العباد كالقصاص والقذف، لأنه في الأصل حربى دخل دار الإسلام لفترة محدودة، ولذلك فإنه لا يمكن منعه إذا أراد العودة إلى دار الحرب، ولا تضرب عليه الجزية^(١).

ثانياً، إقامة الحدود تبني على الولاية، والولاية تبني على الالتزام، والمستأمن غير ملتزم بها حكماً، لأن الولاية الحكومية عليه غير قائمة، لأنه لا يزال محظوظاً بولائه لدولته، ولم يستمتع بالولاية الإسلامية^(٢).

ثالثاً، لو أزلمناه حكمنا بدون التزامه لأدى إلى تنفيذه من دارنا، وقد ندبنا إلى معاملة تحمله على الدخول إلى دارنا ليり محسن الإسلام فيسلم، لأننا نريد منعه من أن يكون حرباً علينا، فهذا من واجب علينا حقاً لله تعالى^(٣).

ثانياً : الترميم :

بعد عرض الآراء بأدلتها يتبيّن لنا أن الراجح منها هو الرأي الأول القاضي بأن المستأمن يحد بحد الزنا (كالمسلم) إن زنا بالذمية أو المستأمن في دار الإسلام للأسباب الآتية :-

أولاً، لأن حد الزنا وإن كان حقاً لله إلا أنه قد شرع لحفظ الجماعة والمجتمع من انتشار الفساد والمنكرات والفواحش، فلا يصح أن يدخل المستأمن ديار الإسلام يعرّب فيها وي فعل ما يشاء ولا توقع عليه عقوبة.

(١) انظر : تبيين الحقائق ج ٣ ص ١٨٢.

(٢) انظر : المقوية ص ٢٣١.

(٣) انظر : تبيين الحقائق ج ٣ ص ١٨٢.

الطلب الأول

ثانياً ، المستأمن يعتقد حرمة الزنا ، فهو محرم في جميع الأديان ، فيقياس المستأمن على الذمي بجامع الكفر في كل^(١) .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة في رده على أصحاب الرأي القائل بعدم إقامة الحد على المستأمن " ومهما يكن لها من سياق عقلى أو منطقى فإنها من الناحية العملية غير سليمة ، وذلك لما قررناه من قبل أن هذه الحدود شرعت لدفع الفساد في الأرض ، وإن من يدخل ديار الإسلام يتلزم بدفع الفساد ، وإنه لغريب كل الغرابة أن يدخل ويسرق ويزنى ، ولا يعاقب ، ولكن يظهر أن أبا حنيفة انساق وراء نزعته في الحرية الدينية التي يقررها لغير المسلمين ، ووراء ما سماه السيادة الحكمية والفعالية للدولة ، وقد طبقت الدولة العثمانية رأي أبي حنيفة فنشأ ما سمي بالامتيازات الأجنبية ، فكانت غلافى عنق هذه الدولة ، ثم فى أعناق الأقاليم التى كانت تابعة لها ، حتى أنقذها الله تعالى منها^(٢) .

ثم بين - رحمة الله - حكم المثلين السياسيين لدولهم كالسفراء من غير المسلمين ومن دونهم في هذا السلk الدبلوماسي ، فيقول : " وقد يقال : إن المثلين السياسيين لا يخضعون في العقوبات إلا لقوانين بلادهم ، وإذا رئي من بعضهم انحراف عن الجادة طلبت الدولة التي يقيمان ممثلين بها من دولهم سحبهم ، لأنه غير مرضى عن إقامتهم ، فهل يعفون من إقامة الحدود الشرعية عليهم إذا ارتكبوا ما يوجبها .. فيقول :

(١) انظر : نيل الأوطار ج ٧ ص ١٠٥

(٢) انظر : العقوبة ص ٢٣٢

وأقول في الجواب عن ذلك : إنه لا شك أن هذا عرف سياسي ، وإن المعروف عرفاً كالشروط شرطاً ، ولكن يجب أن نعلم أن العرف إنما يؤخذ به إذا لم يخالف نصاً شرعياً لقول النبي ﷺ : (ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، ولو كان مائة شرط)^(١).

ولقول النبي ﷺ : (المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً)^(٢).

وعلى ذلك نقول : إنه إذا اشترط صراحة في التمثيل الدبلوماسي عدم إقامة الحدود على الممثلين السياسيين ، فإن الشرط يكون باطلأً ، وإذا كان العرف على أنه يعفون من إقامة الحدود عليهم ، فهو عرف فاسد يعارض النصوص القرآنية فلا يلتفت إليه ، وهذا بناء على تطبيق رأى جمهور الفقهاء .

أما تطبيق رأى الإمام أبي حنيفة ومن معه ، الذي يجعل شرط إقامة الحد هو الولاية الحقيقة والحكمية ، ولذا لا تقام الحدود على المستأمن عنه ، فإنه يتسع لاغفاء الممثلين السياسيين من إقامتها ، ولكن يجب أن يتبه إلى أن من يرتكب ما يوجب إقامة الحد منهم يخرج فوراً حتى لا يكون بقاوه فيه تحريض على الفساد ودعوة إليه^(٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ من ٧٩ ، شرح معنى الآثار للطحاوي ج ٤ من ٩٠ طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) انظر : المرجعون السالقين .

(٣) انظر : المقوية من ٢٣١ ، ٢٣٢ .

عقوبة المستأمن على زناة المسلمين

إن زنا المستأمن بال المسلم في دار الإسلام فقد اختلف الفقهاء في العقوبة الواجبة عليه على رأيين اذكرهما أولاً ثم اذكر الترجيح ثانياً.

أولاً: الآراء بأدلةها

الرأي الأول :

ذهب أصحابه إلى أن العقوبة الواجبة على المستأمن إن زنا بال المسلم هي القتل، وقد ذهب إلى هذا المالكية والحنابلة والزيدية والشيعة الإمامية والإمام

أبو يوسف والإمام الأوزاعي^(١)

وقد علوا ذلك : بأن المستأمن إذا زنا بال المسلم فقد نقض أمانه الذي أعطيناه له بهذا الفعل ، وبالتالي فإنه يرجع حربياً كما كان أولاً ، وعقوبة نقض العهد والأمان هي القتل^(٢)

الرأي الثاني :

ذهب القائلون به إلى أنه لا حد على المستأمن إن زنا بال المسلم ، وإنما يؤدب فقط على ذلك . وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور الحنفية ، وهو المشهور عند

(١) يراجع في ذلك : شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ٨ ص ٧٥ ، الفواكه الدوائية ج ٢ ص ٢٨٥ ، المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٧٦ ، كشف النقاع ج ٦ ص ٩٠ ، ٩١ ، البعزري خارج ٥ ص ١٤٢ ، المختصر النافع ج ٢٩٣ ، الخلاف للطوسى ج ٤ ص ٢٠٢ ، المبسوط ج ٩ ص ٥٥ ، ٥٦ ، شرح فتح القدير .

(٢) المراجع السابقة

الشافعية ، إلا أنهم قالوا : يقام عليه الحد إن شرط عليه في عقد الأمان عدم الزنا ، فإذا خالف هذا الشرط وزنا فإنه يقام عليه الحد لخلف الشرط ^(١) .

وعلوا ذلك بما ذكروه في عدم إقامة الحد عليه في حالة زناه بالذمية أو المستأمنه ، فلا داعي لتكراره .

ثانياً : التمهيغ

بعد عرض الآراء بأدتها يتضح لنا أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القاضي بقتل المستأمن إن زنا بالمسلمة ، وذلك للأسباب التي ذكرناها عند ترجيحتنا لإقامة الحد عليه إن زنا بالذمية أو المستأمنة ، ونضيف عليها أن المستأمن إن زنا بالمسلمة فيكون بذلك ناقضاً لعقد الإيمان الموقع معه ، فيعرض نفسه للقتل نتيجة لنقض الأمان إذ يرجع إلى حالته الأولى من كونه محارباً للمسلمين وبالتالي يجب قتله .

(١) يراجع في ذلك : تبيين الحقائق ج ٣ ص ١٨٣ ، البنية شرح الهدایة ج ٧ ص ٤١٥ لا ، البحر الرائق ج ٥ ص ١٩ ، المهندي ج ٢ ص ٢٦٩ ، الأم ج ٧ ص ٣٤٦ ، الوجيز ج ٢ ص ١٧٧ .

المبحث الرابع

عقوبة الذمية أو المستأمنة على زناها

مع الذمى أو المسلم أو المستأمن

و به مطلبان وهما :

الطلب الأول :

عقوبة الذمية على زناها مع الذمى أو المسلم أو المستأمن .

الطلب الثاني :

عقوبة المستأمنة على زناها مع الذمى أو المسلم أو المستأمن .

عقوبة الذمية على زناها مع الذمي
أو المسلم أو المستأمن

وره فرعان :

الفرع الأول : عقوبة الذمية على زناها مع الذمي أو المسلم.

الفرع الثاني : عقوبة الذمية على زناها مع المستأمن.

الفرع الأول : عقوبة الذمية على زناها مع الذمي أو المسلم

إن زنت الذمية مع ذمي مثلها أو مع مسلم فقد اختلف الفقهاء في العقوبة

الواجبة عليها ، على ثلاثة آراء ، اذكرها أولاً بأدلتها ، ثم اذكر الترجيح ثانياً :

أولاً : الآراء ..

الرأي الأول :

ذهب إلى وجوب الحد عليها كالمسلمة إن زنت ، فتجدد إن كانت بكرأً ،

وترجم إن كانت ثيباً ، وقد ذهب إلى هذا الشافعية والظاهيرية والزيدية والحنابلة

في رواية والإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، والشيعة الإمامية إن رأى الإمام

ذلك .^(١)

وقد استدلوا على ذلك بما استدلوا به على إقامة الحد على الذمي إن زنا

بالذمية ، فلا حاجة لتكراره .

(١) يراجع في ذلك مراجعهم من ٣٧ .

المطلب الأهل

والرأي الثاني :

ذهب أصحابه إلى أن عقوبة الذمية إن زنت هي الجلد فقط بكرأً كانت أو ثيبأً، وقد ذهب إلى هذا الحنفية^(١)، واستدلوا بما استدلوا به على عقوبة الذمي إن زنا بذمية.

الرأي الثالث :

ذهب القائلون به إلى أن الذمية إن زنت بالذمي أو المسلم فإنها تسلم إلى أهل ملتها ليقيموا العقوبة كما يعتقدون، وقد ذهب إلى هذا المالكية والشيعة الإمامية رواية عند الحنابلة^(٢)، واستدلوا أيضاً على ذلك بما استدلوا به في حكم زنا الذمي بالذمية.

ثانياً : الترجيع ..

والراجح هنا هو أيضاً ما رجحناه هناك وهو وجوب إقامة الحد على الذمية إن زنت بالذمي أو المسلم لنفس أسباب الترجيح التي ذكرت هناك.

(١) انظر مراجعهم في ص ٣٨ .
(٢) يراجع في ذلك مراجعهم في ص ٣٨ .

عقوبة الذمية على زناها مع المستأمن

إن زنت الذمية مع المستأمن فند اختلف الفقهاء في العقوبة الواجبة عليها على ثلاثة آراء اذكرها بأدلتها أولاً، ثم اذكر الرأي الراجح ثانياً.

أولاً : الآراء بأدلتها

الرأي الأول :

ذهب أصحابه إلى أنه لا عقوبة على الذمية إن زنت مع المستأمن، وقد ذهب إلى هذا الإمام محمد صاحب أبي حنيفة^(١).

وقد علل ذلك : بأن الأصل في باب الزنا هو فعل الرجل ، والمرأة تابعة له ، فإذا امتنع الحد في حق الأصل امتنع في حق التابع له ، والمستأمن لا حد عليه ، لأنه لا يلتزم بأحكام المسلمين إلا في حقوق العباد فتكون كما إذا زنت مع مجنون، وبالتالي فلا حد على الذمية إن زنت مع المستأمن^(٢).

الرأي الثاني :

ذهب إلى أن عقوبة الذمية إن زنت مع المستأمن هي كعقوبة المسلمة إن زنت فتجلد إن كانت بكرًا وترجم إن كانت ثيباً، وقد ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة والإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف والزيدية والظاهيرية.^(٣)

(١) انظر : تبيين الحقائق ج ٢ ص ١٨٢ ، نصب الراية ج ٤ ص ١٤٤ ، ١٤٥

(٢) انظر : قلوبى وعمره ج ٤ ص ٢٣٧ ، المفتى والشرح الكبير ج ١٠ ، ص ٢٧٦ ، رد المحتار ج ٤ ص ١٧ ، البحر الزخار ج ٥ ص ١٤٢ ، المطى ج ١١ ص ١٦٠

(٣) انظر : قلوبى وعمره ج ٤ ص ٢٣٧ ، المفتى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٧٦ ، رد المحتار ج ٤ ص ١٧ ، البحر الزخار ج ٥ ص ١٤٢ ، المطى ج ١١ ص ١٦٠

الرأي الثالث :

ذهب أصحابه إلى أن عقوبة الذمية إن زنت مع المستأمن أن ترد إلى أهل ملتها ليقيموا عليها العقوبة كما يعتقدون ، وقد ذهب إلى هذا المالكية والشيعة الإمامية وهذا هو مذهبهم في زنا الذمي أو الذمية ، وأدلةهم هنا هي أدلةهم التي استدلوا بها هناك .^(١)

والرابع :

هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من وجوب إقامة الحد عليها كالمسلمة فتجدد إن كانت بكرًا ، وترجم إن كانت ثيبياً ، وذلك للتزامها بأحكام الإسلام بمقتضى عقد الذمة ، ولا عبرة بكونها زنت مع من يسقط عنه الحد ألم لا ، كما إذا زنت مع مجنون ، فتحدد هي ولا يحد هو .

(١) انظر : الفواكه الموانى ج ٢ ص ٢٨٥ ، المنتصر النافع من ٢٩٣

عقوبة المستأمنة على زناها مع الذمى أو المسلم أو المستأمن

إن زنت المستأمنة مع الذمى أو المسلم أو المستأمن مثلها فقد اختلف الفقهاء في العقوبة الواجبة عليها على ثلاثة آراء ، اذكرهم بأدلتهم أولاً ، ثم الترجيح ثانياً.

أولاً : الآراء بأدلتها

الرأى الأول :

ذهب أصحابه إلى أن العقوبة الواجبة على المستأمنة إن زنت هي نفس العقوبة الواجبة على المستأمن إن زنا هي القتل ، وقد ذهب إلى هذا الزيدية والشيعة الإمامية^(١).

وقد عللوا ذلك بأن المستأمنة إن زنت فقد نقضت عقد الأمان المعقود معها وبالتالي فتصبح حربية وتكون عقوبتها هي القتل .

الرأى الثاني :

ذهب أصحابه إلى أن المستأمنة إن زنت وجب عليها الحد كالمسلمة فترجم إن كانت محسنة ، وتجلد أن كانت بكرأً ، وقد ذهب إلى هذا الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة^(٢) .

(١) انظر : البحر الزخاري ج ٥ ص ١٤٢ ، المختصر النافع ص ٢٩٣

(٢) انظر : تبيين الحقائق ج ٣ ص ١٨٢

وعلى ذلك بأن الحدود كلها تقام على المستأمن والمستأمنة في دارنا إلا حد شرب الخمر، كما تقام على الذمي والذمية، لأن المستأمنة تعتقد حرمة الزنا لكونه حراماً في كل الأديان، وقد قدر الإمام على إقامة الحد عليها، وهي قد التزمت أحكاماً فيما يرجع إلى المعاملات والسياسات مدة مقامها في دارنا كالذمية إلا أنها تلتزم بها على التأييد.

الرأي الثالث :

ذهب القائلون به إلى أنه لا حد على المستأنسة إن زنت، وقد ذهب إلى هذا جمهور الحنفية وهو رأي عند الشافعية^(١).

وقد علوا ذلك بأن إقامة الحد تبني على الولاية، والولاية تبني على الالتزام، والمستأمنة غير ملتزمة بالأحكام، لأن الإمام لا يستطيع إقامة الحد عليها لأنها ليست من رعايا الدولة الإسلامية، وإنما هي قد دخلت لحاجة وسوف تعود إلى دارها بمجرد انتهاءها، ولا يمكن منعها من رجوعها إلى بلدها، وبالتالي فلا تقام عليها عقوبة الزنى.

ثانياً : الترميم

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من إقامة الحد عليها، لأنها بموجب أمانها تلتزم بأحكام المسلمين مدة إقامتها في دار الإسلام، ولو تركت بدون عقوبة لكان ذلك سبباً في شيوخ الفساد والفواحش والمنكرات في بلاد المسلمين، فكان لا بد من إقامة الحد عليها تطهيراً لدار الإسلام من كل ذلك.

(١) انظر : تبيين الحقائق المرجع السابق ، معنى المحتاج ج ٤ ص ١٤٧

الفصل الثاني

عقوبة غير المسلمين على القذف

الفصل الثاني

عقوبة غير المسلمين على القذف

أتناول في هذا الفصل بيان عقوبة غير المسلمين على قذف بعضهم البعض، ثم بيان عقوبتهما على قذفهم المسلم أو المسلمة، ولكن قبل ذلك لا بد من بيان معنى القذف، وبيان حكمه، والحكمة في تحريمه.

ولذلك فسوف يكون هذا الفصل في ثلاثة مباحث على النحو التالي :

البحث الأول :

تعريف القذف وحكمه وحكمة تحريمه.

البحث الثاني :

عقوبة غير المسلمين على قذف بعضهم البعض.

البحث الثالث :

عقوبة غير المسلمين على قذفهم المسلم أو المسلمة.

المبحث الأول

تعريف القذف وحكمه ، وحکمة تحريمـه

وذلك في ثلاثة مطالب :

الطلب الأول : تعريف القذف .

الطلب الثاني : حكم القذف .

الطلب الثالث : حکمة تحريم القذف .

تعريف القذف

(أ) تعريف القذف في اللغة :

القذف في اللغة أصله بمعنى الرمي الحسي ، فيقال: قذفه بالحجارة أي رماه بها ، أو بأي شيء صلب حسي ، ثم استعير للقذف باللسان ، فيقال: قذف المحسنة قدفاً أي رماها بالفاحشة ، فهو يشبه الأذى الحسي بل يفوقه .
يقول النابغة : (وجرح اللسان كجرح اليد).

وقد ورد في القرآن الكريم بمعنى الرمي :

فقال الله تعالى :

﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَطْلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ...﴾^(۱)

أى نرميه به فيمحقه .
ويقال : تقادوا بالحجارة : أي رمي بعضهم بعضاً بها ، وتقاذف القوم بهذا :
تشاتموا به ، ويسمى فريدة لأنه من الافتراء والكذب ^(۲).

(ب) تعريف القذف في الاصطلاح :

عرف القذف في اصطلاح الفقهاء بتعريفات كثيرة منها : عرفه الحنفية بأنه :
الرمي بالزنا ^(۳).

(۱) سورة الأنبياء : من الآية ۱۸.

(۲) انظر : القاموس المحيط ج ص ۱۸۹ ، مختار الصحاح ص ۵۲۶ ، المصباح المنير ص ۴۹۴ .

(۳) البحر الرائق ج ۵ ص ۳۱ .

وعرفه المالكية بأنه : رمي مكلف - ولو كافراً - حراً مسلماً بنفي نسب عن أب
أوجد أو بزنا ^(١).

وعرفه الشافعية بأنه : الرمي بالزنا في معرض التعبير ^(٢). أو هو قذف البالغ
المختار محسناً ليس بولد له يوطء يوجب الحد ^(٣).

وعرفه الحنابلة بأنه : الرمي بالزنا أو اللواط ^(٤).

وعرفه الظاهرية بأنه : الرمي بالزنا بين الرجال والنساء ^(٥).

وعرفه الزيدية بأنه : إلقاء الفاحشة من شخص مخصوص على شخص
مخصوص مع شروط ^(٦).

وعرفه الإمامية بأنه : الرمي بالزنا أو بنفي النسب أو باللواط ^(٧).

فالناظر إلى هذه التعريفات كلها يجد أن بينها اختلافاً كثيراً في الألفاظ وما
يتربى عليها ، فالكل متافق على أن الرمي بالزنا هو القذف الذي تترتب عليه
العقوبة ، وما عدا ذلك من بنفي النسب أو الرمي باللواط أو بإثبات البهيمة ، كل ذلك
مختلف فيه ، والراجع كما ذهب إليه جمهور الفقهاء أنه قذف أيضاً ^(٨).

(١) بلغة السلك ج ٢ من ٤٢٥.

(٢) مقتني المحتاج ج ٤ من ١٥٥.

(٣) المذهب ج ٢ من ٢٧٢.

(٤) المغني ج ٨ من ٢١٥ ، القلوي الكبير ج ٤ من ٢٤٦.

(٥) المحيي ج ١١ من ٢٦٦.

(٦) الناجي المذهب ج ٤ من ٢٠٨.

(٧) الجامع للشراح من ٥٦٤ للفقيه الحلي ، طبع دار الأضواء بيروت.

(٨) انظر : المغني ج ٨ من ٢٢٠ من ٢٢٦.

حكم القذف

القذف جريمة محظمة في الشريعة الإسلامية يعاقب فاعلها بالجلد ثمانين جلدة ، وقد اتفق الفقهاء على أن القذف محرم ، بل من أكبر الكبائر، ومن السبع الموبقات ، وفاعله فاسق ، وقد ثبتت حرمته بالكتاب والسنّة .

فأما الكتاب :

فقد وردت آيات كثيرة منها :

(١) قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهْدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَّيْنَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهْدَةً أَبْدَاهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ »^(١) .

(٢) قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ تُحِبُّونَ أَنْ تَشْيِعَ الْفَحِشَةَ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَّا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »^(٢) .

(٣) قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَوْا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ »^(٣) .

(١) سورة التور : الآية ٤ .

(٢) سورة التور : الآية ١٩ .

(٣) سورة التور : الآية ٢٣ .

وجه الدلالة للآيات :

أن الله سبحانه وتعالى قد أمر في الآية الأولى بجلد القاذف، ورد شهادته، ووضعه بالفسق، كما أنه سبحانه وتعالى أخبر في الآيتين الثانية والثالثة بأن جزءاً القاذف الطرد والإبعاد من رحمة الله.

كما أن له فوق ذلك كله العذاب في الدنيا والآخرة، ولا شك أن ما كانت عقوبته كذلك يكون محظياً، بل كبيرة من الكبائر، وقد ذكر رمي النساء بالزناء في الآيات وإن كان حكمها يعم الرجال والنساء، لأن رمي المرأة بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس.

وأها السنة :

فأحاديث منها : ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله تعالى ، والسحر ، وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات) (١).

وجه الدلالة للحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا باجتناب السبع الموبقات ، وعدم اتيانها ، والابتعاد عنها ، وعد منها قدف المحسنات ، فدل ذلك على تحريمه.

(١) صحيح البخاري بشرح السندي .

حكمة تحريم القذف

القذف فيه تطاول واجتراء واعتداء على الأعراض التي حافظت الشريعة عليها وعملت على صيانتها ، فإنه يؤدي إلى إضعاف ثقة الناس في أنسابهم ، وإلحاد العار بهم ، وإشاعة الفاحشة بينهم ، وقطع الصلات بين الناس ، ومن أجل هذا كله ، فإن الله حرمه أشد تحريم وأوجب له من العقوبة ما يناسبه ويقطع السنة المفترىن .

المبحث الثاني

عقوبة غير المسلمين على قذف بعضهم البعض

إذا قذف الذمي ذميأً أو ذمية أو قذف مستأمناً أو مستأمنة ، أو قذف المستأمن ذميأً أو ذمية ، أو مستأمناً أو مستأمنة ، أو قذف الذمي أو المستأمنة بعضاهما ، أو قذف ذمي أو مستأمن ، فقد اختلف الفقهاء في العقوبة الواجبة على القاذف منهم على رأيين اذكرهما أولاً ، ثم اذكر الترجيح ثانياً .

أولاً : الآراء ..

الرأي الأول :

ذهب أصحابه إلى أنه إذا قذف غير المسلمين بعضهم البعض على اختلاف أنواعهم فلا حد عليهم ، ولكن يجب تعزيزهم ، وقد ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية^(١) .

وقد استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

أولاً : قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ ... »^(٢)

قالوا من شروط الإحسان الإسلام وذلك لقول الرسول ﷺ في الحديث :

(من أشرك بالله فليس بمحصن)^(٣)

(١) يراجع في ذلك : الدر المختار ج ٣ ص ٢٦٠ ، المبسوط ج ٢٤ ص ٣٦ ، شرح الخروشى ج ٨ ص ٨٦ ، المدونة ج ١٦ ص ٢٠٢ ، المنهذب ج ٢ ص ٢٧٣ ، المغني ج ٨ ص ٢٢٨ ، الناجي المذهب ج ٤ ص ٢٠٨ ، المختصر النافع ص ٢٩٨ .

(٢) سورة التور : من الآية ٤ .

(٣) الحديث رواه إسحاق بن رهواة بإسناده عن ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً ورجح الدارقطنى وفقه ، انظر : سنن الدارقطنى باب الحدود ج ٢ ص ٣٥٠ ، نصب الراية ج ٣ ص ٣٢٧

وبالتالى فغير المسلمين ليسوا بمحصنين ، فلا يجب الحد على قاذفهم .

ثانياً : قوله تعالى :

«إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ...»^(١)

فقد ذكر الله صفات المحسنة التى يقام الحد على قاذفها وعد منها الغفلة (أى العفة) والإيمان (أى الإسلام) فهذه الصفات شرط فى المذوقة حتى يقام الحد على من قذفها ، فإذا احتل شرط من هذه الشروط لم يحد القاذف ، والكافر أو الكافرة ليسا بمسلمين فلا يحد قاذفهم .

ثالثاً : قالوا إن الحد إنما وجب بالقذف دفعاً لعار الزنا عن المذوق وما فى الكافر من عار الكفر أعظم .^(٢)

قال ابن العربي : " لأن عرض الكافر لا حرمة له ، كالفاسوق المعلن لا حرمة عرضه ، بل هو أولى لزيادة الكفر على المعلن بالفسق "^(٣)

الرأي الثاني

ذهب أصحابه إلى أنه إذا قذف غير المسلمين بعضهم البعض فقد وجب الحد على القاذف منهم ، وقد ذهب إلى هذا الظاهرية ، وكذلك سعيد بن المسيب ، وابن أبي ليلى ، ولكن يشترط عندهم أن يكون لغير المسلمة المذوقة ولد مسلم .^(٤)

(١) سورة التور : من الآية ٢٣ .

(٢) بداع المتناع ج ٧ ص ٤١ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٣٢١ .

(٤) انظر : المحتوى ج ١١ ص ٢٧٤ ، المغني ج ٨ ص ٢٢٨ .

← البحث الثاني →

وقد علوا ذلك بأن الحد في القذف إنما يكون حَقَّ اللَّهِ ، وليس حَقَّاً للإنسان
المذوق ، فليس له طلبه ولا العفو عنه ، ولا يكون الإسلام شرطاً في المذوق لإقامة
حد القذف على قاذفه وبالتالي فإذا قذف غير المسلمين بعضهم البعض وجب الحد
عليهم .

ثالثاً : الترميم

والراجح من ذلك هو رأي جمهور الفقهاء لأن الحد إنما وجب بالقذف دفعاً
لعار الزنا عن المذوق وما في الكافر من عار الكفر أعظم ^(١) .

(١) انظر : بداع الصنائع ج ٧ ص ٤١

المبحث الثالث

عقوبة غير المسلمين على قذفهم للمسلم

ووه مطلبان ها :

الطلب الأول : عقوبة الذمي على قذفه للمسلم .

الطلب الثاني : عقوبة المستأمن على قذفه للمسلم .

عقوبة الذمى على قذفه للمسلم

إذا قذف الذمى مسلماً فقد اختلف الفقهاء فى العقوبة الواجبة عليه على رأيين اذكرهما أولاً، ثم اذكر الرأى الراجح ثانياً.

أولاً : الآراء ..

الرأى الأول :

وهو لجمهور العلماء وقد ذهبوا إلى وجوب تطبيق حد القذف على الذمى كالمسلم وهو شانون جلدة ، وقد علل الجمهور ما ذهبوا إليه بأن الإسلام ليس بشرط فى القاذف ، وهذا بخلاف ما لو قذف المسلم ذمياً فإن الإسلام شرط فى المذوق ، وذلك لأن عرض المسلم له حرمة أعلى من عرض الذمى ، لأن الذمى ينقص عن المسلم فى الحق الذى له ، ولا ينقص فى الحق الذى عليه ^(١).

الرأى الثاني :

وهو للظاهرية وقد ذهبوا إلى وجوب قتل الذمى إذا قذف مسلماً ، إما إذا أسلم الذمى بعد القذف فإنه يحد بالجلد فقط .

(١) بداع الصنائع ج ٩ ص ٤١٦٧ ، المهذب ج ٢ ص ٢٧٣ ، البحر الرائق ج ٥ ص ٤٢ ، المغنى والشرح الكبير ج ١٠٤ ص ٢٠٤ ، الكافي في فقه العناية ج ٣ ص ٢١٦ ، المدونة الكبرى ج ١٦ ص ٢ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٢٤ ، الكافي في فقه الإمام مالك ج ٢ ص ١٠٧٥ - ١٠٧٦ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤١ ، البحر الزخار ج ٤ ص ٣٥٢ ، النهاية ص ٧٢٣ ، المختصر النافع ص ٢٩٨ .

المطلب الأول

وعل الظاهرية ما ذهبا إليه بأن الذمى بقذفه لل المسلم قد خرج عن الصغار لأنه تجرا على المسلم ، وكونه خرج عن الصغار الملازم لعقد الجزية فإنه يكون قد نقض عقد الذمة ، وبالتالي فإنه يصبح حربياً لا ذمة له ، وبنقضه لعقد الذمة يجوز قتله .^(١)

ثانياً : الترميم

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وذلك لأن الذمى بقذفه لل المسلم لا ينقض عقد الذمة^(٢) ، إذ بإقامة الحد عليه يضرب الصغار ، والذمى بمقتضى عقد الذمة يتلزم بأحكام الإسلام فإذا قذف المسلم فقد ارتكب حدأ من حدود الإسلام فيطبق عليه .

(١) المحلى ج ١١ ص ٢٧٤ .
(٢) بداع الصنائع ج ٧ ص ١١٣ .

عقوبة المستأمن على قذفه للمسلم

إذا قذف المستأمن مسلماً فإن الفقهاء قد اختلفوا في عقوبته على رأيين
اذكرهما بدلتهما أولاً، ثم الترجيح ثانياً.
أولاً : الآراء ..

الرأي الأول :

وهو لجمهور الفقهاء وقد ذهبوا إلى وجوب إقامة الحد على المستأمن إذا قذف
مسلماً، وعلل الجمهور ذلك بأن حد القذف فيه حق لله وحق للعبد، والمستأمن
ملزم بأداء حقوق العباد، فهو ملتزم بألا يؤذى المسلمين، وقدفه للمسلم فيه إيداع
للMuslimين، فيجب إقامة الحد عليه زجراً لنفسه الآثمة وصيانة لأعراض المسلمين
قياساً على حد السرقة فإنه يقطع فيها بالاتفاق^(١).

الرأي الثاني :

وهو للشافعية وقد ذهبوا إلى أنه لا يحد المستأمن إذا قذف مسلماً.
وعلوا ذلك : بأن إقامة حد القذف فيه حق لله ، والمستأمن غير ملتزم لحقوق
الله وإنما هو ملتزم بحقوق العباد فقط وبالتالي فلا يقام عليه حد القذف^(٢).

(١) المدونة الكبرى ج ١٦ ص ٢١١ ، البحر الرائق ج ٥ ص ٤٢ ، شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨٥ ، الاختيار لتعليق المختار ج ٤ ص ٩٥ ، المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٠٤ ، النهاية من ٧٧٣ ، تبيين الحقائق ج ٣ ص ٢٠٧ ، البحر الزخارج ٥ ص ٦٥ ، المختصر النافع من ٢٩٨ .

(٢) روضة الطالبين ج ١٠ ص ١٠٦ ، حاشية البيجرمي على شرح منهج الطالب ج ٤ ص ٢١٥ ، الانقاض ج ٢ ص ٢٢٦ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٥ ص ١٣٠ .

ثانياً : الترجيع

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لأن المستأمن بمقتضى عقد الأمان معه قد التزم بأحكام الإسلام مدة إقامته في دار الإسلام ، فإذا قذف المسلم فإنه يقام عليه الحد ، صيانة لأعراض المسلمين وحرماتهم .

اَخْتَمَّ

الخاتمة

بعد الانتهاء من لهذا البحث يتضمن لنا عدة أمور وهي :

أولاً: الزنا حرم في الشريعة الإسلامية تحريمًا قاطعًا لا شك فيه ، وهو حرم في التوراة والإنجيل كذلك.

ثانياً: يجب إقامة حد الزنا على الذمي إن زنا بالذمية مثله ، أو زنا بالمستأمنة أو بالمسلمة .

ثالثاً: يجب إقامة حد الزنا على المستأمن إن زنا بالذمية أو المستأمنة .

رابعاً : يجب قتل المستأمن إن زنا بالسلمة لنقضه الأمان والوعد .

خامساً: يجب حد الزنا على الذمية إن زنت مع الذمي أو المستأمن أو المسلم .

سادساً: يجب حد الزنا على المستأمنة إن زنت مع الذمي أو المستأمن أو المسلم .

سابعاً: القذف هو الرمي بالزنا أو بنفي النسب أو باللواط ، وحكمه التحريم صيانة للأعراض .

ثامناً: لا يجب حد القذف على غير المسلمين في قذف بعضهم البعض لأن عار الكفر بهم أعظم ، ولكن يجب تعزيزهم .

تاسعاً : يجب حد الذمي إذا قذف المسلم ، ولا يقتل لأن القذف لا ينقض عقد الذمة .

عاشرًا : يجب حد المستأمن إذا قذف المسلم لأنه يلتزم بأحكام المسلمين مدة إقامته في دار الإسلام .

فهرس

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع^(١)

أولاً : القرآن الكريم ..

ثانياً : من كتب التفسير وعلوم القرآن ..

١. أحكام القرآن . لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي المتوفى عام ٣٧٠ هـ .
طبعة دار الفكر.

٢. أحكام القرآن . لابن بكر بن العربي ، المتوفى عام ٥٤٢ هـ . طبعة عيسى البابي
وشركاه .

٣. أسباب النزول وبهامشة الناسخ والمنسوخ . لأبي الحسن على بن أحمد الواحدى
النيسابورى . - طبعة مكتبة المتنبى بالقاهرة .

٤. تفسير القرآن العظيم . للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى
الدمشقي المتوفى عام ٧٧٤ هـ . طبعة دار إحياء الكتب العربية .

٥. الجامع لأحكام القرآن . المسمى تفسير القرطبي . لأبي عبد الله محمد بن أحمد
الأنصارى القرطبي ، المتوفى عام ٦٧١ هـ . طبعة دار الشعب
بالقاهرة ، الطبعة الثانية .

(١) سيتم ترتيب الكتب هجائياً على اعتبار عدم وجود الألف واللام .

ثالثاً: من كتب الحديث النبوي الشريف وعلمه ..

١. زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم . للإمام الشنقيطي المالكي . - طبعة دار إحياء التراث العربي .
٢. سنن النسائي . للحافظ أبي بكر النسائي ، المتوفى عام ٣٠٣ هـ . - طبع دار الكتاب العربي بيروت .
٣. سنن الدارقطني . للإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفى عام ٢٨٥ هـ . - طبعة عالم الكتب بيروت
٤. السنن الكبرى . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى عام ٤٥٨ هـ طبعة دار صادر . - بيروت ، لبنان .
٥. شرح السنة . للإمام البغوي . - طبعة دار بدر .
٦. صحيح البخاري . للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد البخاري ، المتوفى عام ٢٥٦ هـ . - طبعة دار ابن كثير اليمامة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ، الطبعة الثالثة .
٧. صحيح البخاري بشرح السندي . لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . - طبعة دار الحديث .
٨. صحيح مسلم . للإمام أبي الحسن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ، المتوفى عام ٢٦١ هـ . - طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ودار الكتب العربية .

٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري . للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى عام ٨٥٢ هـ . - طبعة دار المعرفة . - بيروت ، سنة

١٣٧٩ هـ .

١٠. الموطأ للإمام مالك ، برواية محمد بن الحسن . للإمام مالك بن أنس . - طبعة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .

١١. المصنف لابن أبي شيبة . للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة . المتوفى عام ٢٣٥ هـ . - طبعة الدار السلفية ، بومباي ، الهند .

١٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق أحمد محمد عاشور . - طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٢٧ هـ ، وطبعة دار الاعتصام .

١٣. نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة . للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعى ، المتوفى عام ٧٦٢ هـ . - طبعة دار الحديث ، مصر سنة ١٣٥٧ هـ .

١٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . للإمام محمد بن علي الشوكاتى . - طبعة المكتبة التوفيقية مصر .

رابعاً : من كتب الفقه ..

(١) من كتبه الفقه الحنفي :

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفى عام ٥٨٧ هـ . - المطبعة الجمالية، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ ١٩٠١ هـ .
٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق . للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي ، المتوفى عام ٩٧٠ هـ . - المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى .
٣. البناءة شرح الهدایة . للإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين ابن يوسف بن محمود الحلبي الأصلى ، المعروفة بالبدر العينى ، المتوفى عام ٨٥٥ هـ . - طبعة دار الفكر ، بيروت .
٤. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق . للإمام عثمان بن على بن محمد فخر الدين الزيلعى ، المتوفى عام ٨٤٣ هـ . - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر . - الطبعة الأولى سنة ١٣١٥ هـ .
٥. حاشية الطحطاوى على الدر المختار . لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى ، المتوفى عام ١٣١٠ هـ . - طبعة دار المعرفة ، بيروت .
٦. حاشية رد المحتار . لخاتمة المحققين محمد أمين الشمرى بابن عابرين ، المتوفى عام ١٢٥٢ هـ . - طبعة دار الفكر ، بيروت .
٧. الدر المختار في شرح تنوير الأبصار . تأليف العلامة الحصيفى . - المتوفى عام ١٠٨٨ هـ . - طبعة دار الفكر ، الطبعة الثانية .

٨. شرح فتح القدير . للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، المتوفى عام ٦٨١ هـ . - دار إحياء التراث العربي . - بيروت . - الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦ هـ . وكذلك المطبعة الأميرية .
 ٩. الغاية شرح الهدایة . للإمام محمد بن محمود البابرتى ، المتوفى عام ٧٨٦ هـ . - طبعة دار إحياء التراث العربي .
 ١٠. المبسوط . لشمس الأئمة أبي بكر السرخسى ، المتوفى عام ٤٨٣ هـ أو ٤٩٠ هـ . - طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
 ١١. مجمع الأئمہ شرح ملتقى الأجر . للفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد أبو سليمان المعروف بدامادا أفندي ، المتوفى عام ١٠٨٧ هـ . - طبعة دار إحياء التراث العربي .
 ١٢. الهدایة شرح بداية المبتدى . للإمام أبي الحسن بن محمد بن عبد الجليل الرشدانى برهان الدين المرغينانى ، المتوفى عام ٥٩٣ هـ . - مطبعة محمد على صبيح وأولاده .
- (ب) من كتب الفقه المالكى
١. بلقة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي ، المتوفى عام ١٢٤١ هـ . - طبعة المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر ، بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر سنة ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م .

٢. الخرشى على مختصر خليل . لأبى عبد الله محمد الخرشى .- طبعة دار صادر، بيروت .
٣. الشرح الصغير على أقرب المسالك . للقطب الشهير أحمد بن على محمد بن أحمد الدردير .- وأيضاً هامش بلغة السالك ، المتوفى عام ١٢٠١ هـ .- طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
٤. شرح الزرقانى على موطا الإمام مالك . للإمام محمد الزرقانى .- طبع دار المعرفة، بيروت ، سنة ١٣٩٨ هـ ، ١٩٨٧ م .- توزيع دار البان للنشر والتوزيع، مكة المكرمة .
٥. الفواكه الدوائى على رسالة ابن أبي زيد القىروانى . الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم مهنا القىروانى المالكى ، المتوفى عام ١١٢٥ هـ .- طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، وتوزيع دار الفكر ، بيروت .
٦. الكافى فى فقه أهل المدينة . لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى ، المتوفى عام ٤٦٣ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ ، ١٩٨٧ م .
٧. المدونة الكبرى . للإمام سحنون بن سعيد التتوخى ، المتوفى عام ٢٤٠ هـ .- طبعة مطبعة السعادة سنة ١٣٢٢ هـ .
٨. المتنقى شرح الموطا . للإمام أبى الوليد سليمان البااجى ، المتوفى عام ٥٤٩٤ هـ .- طبعة دار الكتاب العربى .- بيروت ، لبنان .

١. أنسى المطالب شرح روض الطالب . لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري ، المتوفى عام ٩٢٦ هـ . الناشر المكتبة الإسلامية .
٢. الأحكام السلطانية . للإمام الماوردي أبي الحسن على بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي . - طبعة الأوقاف الإسلامية بالسعودية .
٣. الإقاع في حل الفاظ أبي شجاع . لأبي شجاع شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، المتوفى عام ٩٧٧ هـ . - طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
٤. الأم . للإمام الشافعى ، محمد بن إدريس الشافعى ، المتوفى عام ٢٠٤ هـ . - طبعة دار الغد العربي . - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م .
٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج . للشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي . - طبعة دار صادر ، بيروت .
٦. حاشية الجمل على شرح المنهاج . لأبي زكريا الأنصاري . - طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٧. حاشية قليوبى وعميرة . للإمامين شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين الحملى على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النووي . - طبعة إحياء الكتب العربية .
٨. روضة الطالبين . للإمام النووي الدمشقى ، المتوفى عام ٦٧٦ هـ . - طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

- ◀ فهرس المصادر والمراجع ▶
٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار . للإمام نقى الدين أبي بكر محمد بن حمد الحسيني الحصني . - مكتبة عيسى البابي الحلبي .
١٠. مختصر المزنى . لاسماويل بن يحيى بن مسلم المزنى المصري ، المتوفى عام ٥٦٤ هـ . - طبعة كتاب الشعب ، دار الفكر .
١١. معنى المحتاج إلى معرفة معانى لفاظ المنهاج . للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، المتوفى عام ٩٧٧ هـ . - طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٢. المهذب في فقه الإمام الشافعى . لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى ، المتوفى عام ٤٧٦ هـ . - طبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه .
١٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المصرى الاتنصارى ، المتوفى عام ١٠٠٤ هـ . - طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

(د) من كتب الفقة الخنبلي

١. أحكام أهل الذمة . للإمام بن القيم . - طبعة دار العلم للملايين ، بيروت .
٢. الشرح الكبير على متن المقنع . للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعى ، المتوفى عام ٦٨٢ هـ . - طبعة دار الفكر العربي ، بيروت .
٣. الفروع . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مقلح . - طبعة المنار بمصر عام ١٣٤٥ هـ .

٤. الفتاوى الكبرى . لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه.

٥. كشاف القناع عن متن الإقناع . للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي . - المتوفى عام ١٠٥١ هـ . - طبعة مطبعة الحكومة بمكة المكرمة . ١٣٩٤ هـ .

٦. المقني على مختصر الخرقى . للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقى ، المتوفى عام ٦٢٠ هـ .

٧. المبدع في شرح المقنع . لأبن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، طبعة المكتب الإسلامي .

(ف) من كتبه الفقه الظاهري

١. المحتلي . لأبن حزم الأندلسى . - تحقيق أحمد محمد شاكر . - طبعة دار التراث .

(و) من كتبه الفقه الزيدى

١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . لأحمد بن يحيى المرتضى ، المتوفى عام ٨٤٠ هـ . - طبعة مؤسسة الرسالة بيروت . - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٥ م .

٢. الناج المذهب لأحكام شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار . للقاضي أحمد بن قاسم الغنسى اليمانى الصنعتى . - الطبعة الثانية ، سنة ١٢٨٠ هـ . - طبعة عيسى البابى الحلبي .

(ز) من كتبه الفقه الإمامي

١. الجامع للشرائع . للفقيه البارع يحيى بن سعيد الحلى ، المتوفى عام ٦٩٠ هـ - طبعة دار الأضواء ، بيروت .
٢. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية . للشهيد السعيد زين الدين العاملى - طبعة دار الكتاب العربي بمصر . ومطبعة الآداب بالنجف الأشرف .
٣. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام . للمحقق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي ، طبعة دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
٤. المختصر النافع في فقه الإمامية . لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى ، المتوفى عام ٦٧٦ هـ ، طبعة دار الكتاب العربي بمصر .

خامساً : كتب متنوعة

١. التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقوانين الوضعى . للشهيد عبد القادر عودة . طبعة مؤسسة الرسالة .
٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية . للإمام الماوردي ، المتوفى عام ٤٥٠ هـ ، طبعة هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالدم بالسعودية .

٢. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي . لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي .
٤. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . للإمام أحمد بن تيمية ، طبعة دار الكتاب العربي .

سادساً : من كتب اللغة والمعاجم

١. القاموس المحيط . لمجد الدين الفيروز آبادى ، طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة ، أو البابي الحلبي .
٢. لسان العرب . للعلامة جمال الدين بن منظور . - طبعة دار المعارف .
٣. مختار الصحاح . لمحمد بن أبي بكر الرازى . - طبعة دار الحديث .
٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . لأحمد بن محمد بن على أبو العباس الفيومي ، طبعة دار الكتب العلمية .

HD

هذا الكتاب

لما كان غير المسلمين يمثلون جزءاً حساساً وخطيراً في كيان الدولة الإسلامية . سواء القاضين فيها على سبيل الدوام (الذميين) او الوافدين إليها والداخلين فيها بمحض حصولهم على الامان "تأشيره الدخول" (المستأمونون) .
 لذا فقد اهتم فقهاء المسلمين ببحث امر العقوبة الواجبة عليهم اذا وقع منهم الاعتداء على العرض بالزنا او التزداف في داخل الدولة الإسلامية . سواء وقعت منهم هذه الجرائم مع بعضهم البعض "كذمي مع ذمية" ، او ذمي مع مستأمنة ، او ذمية مع مستأمن . او مستأمن مع مستأمنة " او وقعت مع المسلمين " كذمي مع مسلمة ، او مستأمن مع مسلمة ، او ذمية مع مسلم . او مستأمنة مع مسلم .
 وهذا الكتاب يعرض لاراء فقهاء المسلمين في العقوبة الواجبة التطبيق في مثل هذه الحالات . اذا البعض يرى العقوبة هي الجلد او الرجم كعقوبة المسلم في الزنا . والبعض يرى العقوبة مختلفة . وكذلك الحال في التزداف .
 فهذا الكتاب يعرض لاراء الفقهاء كلها مترددة بالادلة والمناقشات الواردة عليهما تم بيان الرأي الراجح واسباب ترجيحه .
 ولا يحق لأحد ان يقول : ولماذا توقع على غير المسلمين عقوبة من قبل الدولة الإسلامية ؟ اذا ان هذا حقها كبقية الدول . فان المسلمين متى ذهبوا الى اية دولة غير إسلامية ووقيع منهم هناك جريمة من الجرائم فائهم يعاقبون عليها بالعقوبة التي تفرضها قوانين الدولة التي هم فيها ولا يعترض احد على ذلك اعملاً لمبدأ سيادة الدولة على اراضيها .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تم تحميل هذه المادة من:

مكتبة المحتدين الاسلامية لمقارنة الاديان

<http://kotob.has.it>

<http://www.al-maktabeh.com>